



# الوجيز في أحكام الصيام

تأليف

السيد العلامة عبد الله بن محفوظ بن محمد الحداد باعلوي  
الحسيني الحضرمي الشافعی  
(١٤١٧ - ١٣٤٢ هـ)

اعتنى به

علي محمد حسين العيدروس  
عفا الله عنه

الناشر

دار الإمام الغزالى



# حقوق الطبع محفوظة للناشر

ولا يسمح بطبعه إلا بإذن خطبي من الناشر

الطبعة الأولى

(١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)

الناشر

دار الإمام الغزالى


البريد الإلكتروني :

[daralghazali@hotmail.com](mailto:daralghazali@hotmail.com)

\* \* \* \*



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السيد العلامة عبد الله بن محفوظ بن محمد الحداد  
رحمه الله تعالى



# الوجيز

في

## أحكام الصيام

تأليف

السيد العلامة عبد الله بن محفوظ بن محمد الحداد باعلوي الحسيني الحضرمي  
(١٣٤٢ - ١٤١٧ هـ)

اعتنى به

علي محمد حسين العيدروس  
عفأ الله عنه

الناشر

دار الإمام الغزالى



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تَقْدِيرٌ

الحمد لله الذي جعل الصيام جنة وحصناً للمؤمنين الصائمين ، وضاعف وأجزل لهم الثواب يوم الدين ، وأضافه إليه دون غيره ، وتولى جزاءهم لما قال : " إلا الصوم فإنه لي ، وأنا أجزي به " تنويهاً بعظيم فضله وجزيل ثوابه للطائعين ، واختصر رمضان بأنواع من الفضائل والحكم التي تقصّر عقولنا عن الإحاطة بها وبما أعده الله للصائمين القائمين ، وصلى الله على سيدنا محمد إمام الصائمين والقائمين ، وعلى آله الطيبين الظاهرين ، وأصحابه الغرماء الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أَمَا بَعْدَ :

فهذه رسالة نافعة مباركة ومفيدة عن أحكام الصيام وما يتعلّق به ، بأسلوب سهل ميسّر لفضيلة شيخنا العلامة الفقيه القاضي " السيد عبد الله بن محفوظ بن محمد الحداد - مفتى حضرموت في وقته - رحمه الله تعالى ، أسميناها " الوجيز في أحكام الصيام " ، وهي مع إيجازها قد اشتملت على أهم أحكام الصيام ، وفضل صيام رمضان وقيامه وشروط وجوبه وصحّته ، ومبطلاته ، ومندوباته ، وذكر فيها المؤلف أيضاً حكم الحسنة بأنواعها وحكم الكحل والحجامة



للحائط ، والرخصة في الإفطار للمسافر والمريض ونحوها ، وقضاء الصوم الفائت من رمضان ، والقضاء عن الميت ، وغيرها من المسائل المهمة ، ثم تحدث عن قيام رمضان ، وعدد ركعات قيام رمضان عند المذاهب الأربعة ، كل ذلك بدلائله من الكتاب العزيز ، والسنن النبوية المطهرة ، وأقوال العلماء الأعلام .

وقد قمت بتصحيح هذه الرسالة ، وعززت الأحاديث إلى مصادرها الأصلية من كتب السنن المعروفة ، والتأكد من صحة ألفاظها ، وتوثيق نقولات المؤلف من كتب أهل العلم المعروفة ، ووضع علامات الترقيم وتشكيل ما يلزم ، ثم كتابة ترجمة موجزة للمؤلف رحمة الله تعالى ، ومقدمة للرسالة ، وعمل فهرس لموضوعات الرسالة وفهرس للمراجع ، وأضفت إليه ملحقاً في الكلام باختصار عن الاعتكاف ، وليلة القدر ، وزكاة الفطر لارتباطها بموضوع الكتاب وتسمياً لفائدة .

وهذه الرسالة هي الأولى من كتب المؤلف ، التي عزمنا على نشرها وخدمتها إن شاء الله تعالى ، كي يعم بها النفع ، لما له علينا من حق التعليم والتوجيه ، ورغبةً منا في نشر تراثه المبارك في مختلف العلوم ، وخدمةً للتراث العلمي لعلماء حضرموت خاصة ، وغيرهم من علماء الإسلام عامة .



وقد أذن لي أولاده الفضلاء - مشكورين - بخدمة مؤلفات والدهم - رحمه الله تعالى - ورسائله وطبعها ، رغبةً منهم في نشر علمه لل المسلمين ، فجزاهم الله خير الجزاء .

ولا يفوتي هنا أن أشكر كل من أسهم وأعان على طبع هذا الكتاب ، فجزاهم الله تعالى خيراً .

وهذا أوان الشروع في المقصود ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .





## ترجمة المؤلف السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد اسمه وموالده :

هو شيخنا العلامة الفقيه القاضي السيد عبد الله بن محفوظ بن محمد بن إبراهيم الحداد باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي .

وهو حفيد الإمام الشهير عبد الله بن علوي الحداد المتوفى سنة (١١٣٢هـ) ،  
ويعد الجد الثامن للمترجم له .

ولد في بلدة " الدِّيس الشُّرقيَّة " إحدى مدن حضرموت سنة ( ١٣٤٢ هـ ) ،  
تولى تربيته ورعايته وتعليمها أساسيات العلوم جده السيد محمد بن إبراهيم الحداد  
نظراً لاغتراب والده ، وظل في كنف جده حتى بلغ الرابعة عشرة من عمره ،  
ودرس في المعاهد الدينية بحضرموت ، وأربطة العلم بتريم وغيل باوزير  
مشايخه :

من أشهر مشايخه : السيد العلامة عبد الله بن عمر الشاطري ، الذي أخذ  
عنه العلم في رباط تريم الشهير وهو من أشهر مشايخه ، وكان يناديه باسم أبيه  
( محفوظ ) تفاولاً بأن يحفظه الله من الأذى ونحوه ، وقد مر المترجم له بظروف كثيرة  
لكن الله تعالى حفظه ، وجهر بالحق في مواقف كثيرة .

ومن مشايخه أيضاً السيد العلامة أحمد بن محسن الهدّار ، والسيد العلامة  
المستند محمد بن هادي السقاف ، والسيد العلامة المفتى عبد الرحمن بن عبيد الله



السقاف ، والسيد العالمة الحدّث علي بن محمد بن يحيى ، والشيخ أحمد باصلعة وهو من أوائل مشايخه ، والعارف بالله السيد علوى بن عبد الله بن شهاب ، والعلامة الشيخ محمد بن عوض بافضل ، والسيد العالمة محمد بن حسن عيديد ، والعلامة السيد أحمد بن عمر الشاطري ، والعلامة الشيخ عبد الله عوض بكير ، وغيرهم .

#### **حياته العلمية والعملية :**

عُين قاضياً شرعاً بحضوره سنة (١٩٤٦م) ، ثم درس دراسات عليا في القضاء في جامعة الخرطوم "قسم الشريعة" بالسودان ، وتحجّج سنة (١٣٦٣هـ) وعاد إلى المكلا بحضوره وتولى رئاسة محكمة الاستئناف ، ثم تولى رئاسة القضاء بحضوره سنة (١٣٨١هـ) ، واستفاد الناس من علمه ، وشهد له الجميع بالأمانة والعدل والحكمة ، واستمر فيها حتى استقال من القضاء سنة (١٩٧٠م) بعد تغير نظام الحكم وإحلال بعض القوانين الوضعية محل أحكام الشريعة حينئذ .

وفي سنة (١٩٧٦م) عُين محاضراً بكلية التربية بالمكلا إلى وفاته رحمه الله تعالى .

وقد تولى في حياته التدريس والخطابة في مسجد "السلطان عمر" بالمكلا نحو عشرين عاماً ، وفتح بيته لطلاب العلم من شباب ومسنّين حتى صار بيته شيئاً



بعهد ديني أو مدرسة ، في وقت أُقفلت فيه جبراً الأربطة والمعاهد الدينية ، كما كان بيته مفتوحاً صباح مساء للمستفتين وذوي الحاجة ونحوهم .

### من أهم أعماله :

١. تأسيس هيئة البر الخيرية .
  ٢. تأسيس جمعية القرآن الكريم ، ويرأسها الآن فضيلة العالمة الشيخ سعيد عمر عوض باوزير حفظه الله .
  ٣. شارك في تأسيس جامعة الأحقاف ، وتولى فضيلته . رحمه الله . رئاسة مجلس أمناء الجامعة حتى وفاته ، وهو يُعد المؤسس الفعلي لها ، وعقد عليها آمالاً كبيرة في تخريج العلماء والقضاة والدعاة إلى الله تعالى .
  ٤. شارك في تأسيس جامعة حضرموت .
  ٥. تأسيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة عدن ، وهو أول قسم جديد يؤسس في الجامعة في هذا المجال .
  ٦. شارك في تأسيس الجمعية الإسلامية الاجتماعية الخيرية الثقافية . وغيرها من المشاريع والأعمال الخيرية النافعة للمسلمين .
- وقد اتصف رحمة الله تعالى بالإضافة إلى سعة علمه وفقهه بصفات ومزايا حسنة كثيرة منها : الإخلاص ، والتواضع ، والصبر ، والزهد ، والحكمة ، وبعد



النظر ، والشجاعة في قول الحق ، والاهتمام بأحوال المسلمين وما فيه مصلحتهم ، وقد شهد له بذلك كل من عرفه عن قرب من أهل الإنفاق .

### مؤلفاته :

ألف رحمه الله تعالى عدداً من المؤلفات و الرسائل النافعة والمفيدة ، وقفت منها على الآتي :

١. كتاب السنة والبدعة ، ويعق في قسمين ، طبع القسم الأول منه في مجلد ( ثلاث طبعات ) <sup>(١)</sup> ، والقسم الثاني مخطوط لم يكمل ، وفيه تحقیقات فريدة نافعة لبيان المراد بالسنة والبدعة ، وذكر فيه نحو ( ٢٥٠ ) حديثاً وأثراً في توضيح هذا الموضوع ، وقد عم به النفع داخل اليمن وخارجها <sup>(٢)</sup> .
٢. رفع الستر عن أدلة القنوت في الفجر ، وهي رسالة لطيفة مفيدة <sup>(٣)</sup> .

(١) الطبعة الأولى منه كانت في الكويت نحو سنة (١٤٠٤-١٩٨٤ م ) ، والثانية بمصر ، نشرته مكتبة المطبعي سنة (١٩٨٩ م ) ، والثالثة صدرت عن دار القلم بدمشق سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م ) ، وهو البحث الوحيد الذي طبع له في حياته رحمه الله تعالى .

(٢) على سبيل المثال قد نقل عن هذا الكتاب واستفاد منه العلامة الشيخ وهي سليمان غاويحي حفظه الله في كتابه "كلمة علمية هادبة في البدعة وأحكامها" (ط١) دار الإمام مسلم - بيروت (١٤١٢هـ - ١٩٩١ م ) ، انظر منه (ص ٤٣، ٤٢، ٢٢، ٢٠، ٤٤) ، وقد جعله الأول في الذكر في قائمة مراجع بحثه في هذا الموضوع .

(٣) وقد فرغت والحمد لله من خدمتها ، يسر الله تعالى طبعها إن شاء الله ، ثم وقفت فيما بعد على طبعة لها بتحقيق السيد حسن شيخ الكاف - سبط المؤلف - جزاء الله تعالى خيراً .



٣. رسالة في بيع الذهب وشرائه ، وهي في الأصل جواب عن سؤال خلاصته : هل التعامل بالأنواط - أوراق البنكوت - روبي ، بحيث لو اشتري الشخص بها ذهباً يجب التقاضي قبل التفرق ؟ .
٤. المقصد المنيف براجح الورد اللطيف من الحديث النبوى الشريف ، طبع سنة (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠١ م) ، والحق به : الذكر الوارد عند التوم ، للمترجم له أيضاً ، نشرتهما دار الإمام الغزالي ، بعنية كاتب هذه السطور .
٥. رسالة في حكم الغناء في الإسلام .
٦. رسالة في الحياة .
٧. رسالة الإسلام والزكاة .
٨. وسائل الدعوة إلى الله .
٩. رسالة في حكم مصافحة النساء .
١٠. رسالة في إعراب " اثنا عشر ، واثنتا عشرة " .
١١. رسالة عن خبر اسم الشرط إذا أعرب مبتدأ : وهي رسالة أفردها ببحث اسم الشرط إذا أعرب مبتدأ ، هل خبره جملة فعل الشرط ، أو جملة جواب الشرط ، أو كلتاهمَا أو غير ذلك ؟ .
١٢. الوجيز في أحكام الصيام ، وهو هذا الكتاب .



### ١٣. تحقيق كتاب "تحقيق البدعة" تأليف شيخه العلامة المحدث الأصولي

السيد علي بن محمد بن يحيى - مدير المعهد الديني بغيل باوزير ، والحاصل على العالمية الأزهرية سنة (١٣٥٧هـ) ، المتوفى بالمكلا مساء يوم الأحد ١٨ ربيع الثاني سنة (١٤٠٩هـ) ، الموافق ٢٧/١١/١٩٨٨م - رحمه الله تعالى ، وقد قمتُ بتصحيحه والعناية به ، وهو قيدطبع ، وقد سمعته والحمد لله تعالى بقراءة وتعليق صاحب الترجمة - بعد فراغه من تحقيقه عن نص المؤلف - في عدة مجالس بحضور شيخنا الفقيه سعيد عمر باوزير رحمه الله تعالى <sup>(١)</sup> ، وذلك عقب وفاة مؤلفه .

### ١٤. تحقيق وتعليق على رسالة في علامات الإعراب في النحو التي تسمى

( مفتاح الألباب لأبواب معرفة الإعراب ) تأليف السيد العلامة محمد بن حسين

(١) هو شيخنا الفقيه الشافعي الفرضي المفتى الشيخ العلامة سعيد بن عمر بن عوض باوزير ، أخذ عن علماء عصره في بداية الأمر ، ثم في الفترة الأخيرة لازم صديقه وشيخه العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله تعالى ، تولى رحمه الله تعالى إماماً مسجداً ( باحليوه ) في المكلا منذ ما يقرب من أربعين عاماً على أكمل الوجوه، ودرس به وبغيره ، وتصدر للفتوى واتقن بها الناس ، وأخذ عنه الكثير من طلاب العلم الشريف ، توفي - رحمه الله تعالى - بمدينة المكلا بساحل حضرموت قبيل ظهر يوم الأربعاء ١٨ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٢٧/إبريل/٢٠٠٥م ، وصلی عليه بمسجد ( عمر ) بمدينة المكلا ، عقب صلاة العشاء مساء اليوم ذاته ، ودفن بمقبرة الشيخ يعقوب الشهيرة بالمدينة إلى جوار شيخه السيد عبد الله بن محفوظ الحداد رحمهما الله تعالى ، وقد كتبت عقب وفاته نبذة مختصرة بعنوان ( شذرات من حياة فقيه المكلا ) .



الحسبي المتوفى سنة (١٢٨١هـ) مفتى الشافعية بمكة المكرمة سابقاً ، وهو والد الإمام الشهير علي بن محمد الحسبي .

١٥. مجموعة مقالات متعددة .

١٦. مجموع فتاوى : يتضمن فتاواه المفيدة النافعة التي ألقاها في برنامج إذاعي بعنوان (ما يهم المسلم ) ، وغيرها من الفتاوى النافعة الخرجة بالدليل والتعليل .

١٧. فتاوى رمضان : وهي مأخوذة من مجموع فتاويه المذكورة آنفاً ، وتبلغ نحو (٨١) مسألة مختارة متعددة مفيدة .

١٨. ديوان خطب منبرية : وهي الخطب المنبرية للجمعة والعيدين التي ألقاها في جامع "مسجد عمر" في مدينة المكلا بحضرموت ، وهي ذات فوائد عظيمة ناقش فيها قضايا المجتمع المسلم ، مؤيدة بالدليل ، ولو قدر لها أن تطبع كلها لجاءت في عدة أجزاء .

هذا بالإضافة إلى الدروس المسجلة في عشرات الأشرطة ، التي كان يلقاها في بيته لطلاب العلم الشريف في علوم الشريعة ، والتي ما زال طلاب العلم يستقيدون منها إلى الآن .

ومن فضل الله تعالى بقى بيته إلى الآن مفتوحاً لطلاب العلم المستقدين ، وتقام فيه الدروس في علوم الشريعة ، وخلفه فيها فضيلة العلامة السيد علي بن محمد



مدحج باعلوي - حفظه الله تعالى - وهو رفيق المترجم له في الطلب ، وكذا فضيلة العالمة الشيخ سعيد عمر عوض باوزير - حفظه الله تعالى - وهو من أخص تلاميذه ، ومن الملازمين له ، فجزاهم الله خيراً .

#### وفاته :

وبعد عمر مبارك قضاه في التعلم والتعليم والقضاء الحسن ، ومساعدة المحتاجين ، وخدمة الإسلام والمسلمين ، انتقل إلى رحمة الله تعالى ظهر يوم الجمعة الثالث عشر من شهر جمادى الآخرة سنة (١٤١٧هـ) ، الموافق (١٩٩٦/١٠/٢٥م) وقد شيعه أكثر من أربعين ألفاً من الناس من مختلف أنحاء اليمن ، رحمة الله تعالى رحمة الأبرار .

وقد أفردته بترجمة واسعة مستقلة سميتها : " شفاء الفواد في ذكر بعض أخبار السيد العالمة عبد الله بن محفوظ الحداد " ، يسر الله تعالى طبعها . والحمد لله تعالى أولاً وآخرأ .

كتبه الفقير إلى الله تعالى

علي محمد حسين العيدروس

شهر رجب الفرد ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م



# الحمد لله

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلة والسلام على أشرف المرسلين ، وختام النبيين  
سيدنا محمد وعلى آله الميامين ، وأصحابه المهددين .

وبعد :

فإنَّ رمضان شهر مبارك اخْتَصَ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا سَتْرَ لَكَ مَا فَاتَهَا ، فَقَدْ  
كَانَتْ أَعْمَارُ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ طَوِيلَةً وَلَمْ فِيهَا أَعْمَالٌ عَلَى قَدْرِ طُولِ تِلْكَ الْأَعْمَارِ ،  
كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْ قَوْمٍ نُوحٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكَثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ



عاماً ، وكانت هذه الأمة أقصر أعماراً فأعطاهن الله رمضان ، وضاعف فيه حم الحسنات مُضااعفاتٍ كثيرة ، وجعل فيه ليلة القدر التي هي خيرٌ من ألف شهر ، وأخفاها في رمضان كله ليُعرِّيهُم بالإكثار من الخيرات في الشهر كله ، جاءت هذه المعاني في حديث رواه الإمام مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> بلاغاً ، وبلاحات هذا الإمام كلها موصولة ، كما في التمهيد لابن عبد البر<sup>(٢)</sup> ، وفي الصحيح (( من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه ، ومن قام رمضان غُفر له ما تقدّم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر غُفر له ما تقدّم من ذنبه ))<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية قتيبة (( وما تأخّر ))<sup>(٤)</sup> وهي زيادة من ثقة ولها حكم الصحة .

والآحاديث في فضائل رمضان كثيرة جداً تدفع المؤمنين إلى اغتنام أيامه بالصيام والقيام ، ففيه شُفُّعُ أبواب الجنات ، وتعلق أبواب الجحيم ، وتعلُّق المرة من الشياطين

(١) الموطأ مالك ( ٢٢١ / ١ ) رقم ( ١٥ ) ولفظه : " وحدثني زياد عن مالك : أنه سمع من يق به من أهل العلم يقول : " إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَانَهُ نَقَاصَّ أَعْمَارٍ أَمْ أَنْ لَا يَلْعُو مِنَ الْعَدْلِ مِثْلُ الَّذِي يَلْعُغُ عَيْنَهُمْ فِي طُولِ الْعَمَرِ ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لِيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ " .

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ( ٩ / ١ ) ، وقد وصلها الحافظ ابن عبد البر بالتفصيل في الجزء الرابع والعشرين من التمهيد .

(٣) رواه البخاري في صحيحه مفرقاً رقم ( ٣٧ ، ٣٨ ، ١٨٠٢ ، ١٩١٠ ) ، وروى مسلم الجملتين الأولىين منه ( ٧٥٩ ، ٧٦٠ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سيأتي الكلام في هذه الرواية والزيادة التي فيها ضمن كلام المؤلف رحمه الله تعالى عن فضل صيام رمضان وقيامه ( ص ٢٥ ) .



وأجمع حديث في فضائل رمضان حديث سلمان رضي الله عنه الذي رواه ابن خزيمة ، والبيهقي ، و [أبو الشيخ]<sup>(٥)</sup> ابن حيان ، قال سلمان : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر يوم من شعبان فقال : (( يا أيها الناس قد أظلمكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب فيه بمحصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يُزداد في رزق المؤمن فيه ، من فطر فيه صائمًا كان مغفرة لذنبه وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجراه شيء .

قالوا يا رسول الله : ليس كلنا يجد ما يُنطر به الصائم ، فقال رسول الله : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائمًا على تمرة ، أو على شربة ماء ، أو مذقة لبن ، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ، من خَفَّ عن ملوكه فيه غفر الله له وأعنته من النار .

واستكثروا فيه من أربع خصال ، خصلتين تُرضون بهما ربكم ، وحصلتين لا غنى لكم عنهما ، فأما الحصلتان اللتان تُرضون بهما ربكم : فشهادتأن لا إله إلا

(٥) ما بين المعقوقتين زيادة للتوضيح .



الله وتسغفرونه ، وأما الخصلتان اللتان لا غنى لكم عنهما : فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ، ومن سقى صائمًا سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة ) ( - ) .

وهذا الحديث وإنْ كان بعضُ المحدثين ضعفه فإنَّ أحاديث الفضائل قيلَ العلماء فيها الحديث الضعيف ما لم يكن فيه منهم بكمْ أو وضع ، وصار ذلك إجماعاً (١)

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٩١/٢) رقم (١٨٨٧) عن سلمان رضي الله عنه ثم قال : "إنَّ صَحَّ الْخَبَرُ" والبيهقي في سنته (٤/٣٠٤) عن أبي هريرة مختصرًا ، ورواه أيضًا أبو الشيخ ابن حيان في الثواب باختصار عنهما كما في الترغيب والترهيب (١٠٨/٢)

وفي سنته علي بن زيد بن جدعان : قال الذهبي في الكاشف (٤٠/٢) : "أحد الحفاظ ، وليس بالثابت ، قال الدارقطني : لا يزال عددي فيه لين ، قال متصور بن زاذان : لما مات الحسن فلنا ابن جدعان : اجلس مجلسه ، مات (١٣١هـ)" اه ، وقال ابن حجر في التقريب (٢٧٣٤) : "ضعيف" ، روى له الأربعة وروى له مسلم في صحيحه مقويناً بثبات البناي (١٤١٥/٣) رقم (١٧٨٩) ، وقد حسن حديثه البزار والبيشني ، ففي مجمع الزوائد (٨/٢) : "حديث حسن" ، قوله : "لين وتهي العجلاني وغيره ، وضعفه جماعة" ، وقال في (١٠/٢٨٨) "وثق" ، وقال الترمذى في سنته (٣٢٢/٧) رقم (٢٦٨٠) : "علي بن زيد صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يُوقفه غيره" ، وقال عن عدد من أحاديثه : "حسن صحيح" انظر أحاديث رقم : (١٠٩ ، ٥٤٥ ، ٧٦٤) وغيرها .

وأحسن ما قيل فيه عدا ما تقدم ، هو قول الساجي : "كان من أهل الصدق ويحصل لرواية الجلة عنه وليس بمحى من أجمع على ثبوته" اه ، انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٣٢٢/٧) ، الميزان (٣/١٢٧) تذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٠/١) . وقد أفردته بترجمة بيَّنَ فيها حاله وسميتها : "إعلام الشجعان بترجمة علي بن زيد بن جدعان" .

(١) انظر في هذا : فتح المغثث للسحاوي (١/٢٦٨) ، تدريب الرواوى (١/١٩٦) ، الأجبوبة الفاضلة (ص ٣٦ - ٥٣) ، الأذكار للإمام النووي (ص ١٥) وفيه يقول : "قال العلماء من المحدثين والفتنه وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً ، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، إلا أن يكون في احتياط في شيءٍ من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأئمة فإن المسْحَبَ أن ينزعه عنه ولكن لا يجب" اه .



ولم يخالف فيه أحد من العلماء ، حتى ما نقل عن ابن العربي وجدنا عمله على خلافه ، ولهذا صار هذا الحديث شعار المسلمين يُرددُوهُ في رمضان صباح مساء ، ولا ينكِره إلا المخرومون الذين يُنكرون المعروف ، وكم لهم من إنكاراتٍ على الخير التي يأمر بها الشرع على عمومها ، ويدعُون أن تخصيص المطلقات ممنوع ، وهذه دعوى كاذبة لا دليل عليها من الشرع مطلقاً ، بل إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله في الدِّيَة ، وأنه إذا عمل عملاً داوم عليه <sup>(١)</sup> ، يدل على عكس ما يدَّعُونَ .

هذا عن رمضان بالذات ، أما عن الصيام فإنه فريضة كتبها الله على جميع الأمم قبلنا كما هو نصُّ الآية ، والصيام فريضة عظيمة لأنَّه تربية وتهذيب ، تربية للنفوس كي تملُك زمام نفوسها فلا تنفلت ولا تقوده نفسه إلى هواها ، وتهذيبُ لها بالتدريب على فعل الخير والابتعاد عن الشر ، فليس الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والشهوة ، وإنما هو أعظم من ذلك بكثير ، إنه الابتعاد عن معاصي الله كلها ، فقد نبه الشارع فيه على ضرورة امتلاك اللسان عن الغيبة والكذب وقول الزور ، ففي

(١) يشير إلى حديث علقمة قال : سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قال : قالت : يا أم المؤمنين ، كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ هل كان يخوض شيئاً من الأيام ؟ قالت : كان عمله دِيَةً ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستطيع ؟ " . وعنها أيضاً قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل " . رواهما مسلم - وغيره - في صحيحه (١/٥٤١) رقم (٧٨٣) .



حدث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (( من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه )) وهو عند أبي داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه <sup>(٢)</sup> ، ولفظه عند ابن ماجه : (( من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه )) <sup>(١)</sup> ، والمراد بالجهل كل فحشٍ ولو كان صادقاً .

وفي رواية الطبراني من حديث أنس رضي الله عنه : (( من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه )) <sup>(٢)</sup> .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (( قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي ، وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصحب ، فإن سببه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم )) ، كما رواه مسلم والجماعة أيضاً <sup>(٣)</sup> .

(٢) رواه البخاري (٤١٨٠٤ ، ٥٧١٠) ، وأبو داود (٢٣٦٢) ، والترمذى (٧٠٧) ، والنمسائى في السنن الكبرى (٢٣٨/٢) ، وابن ماجه (١٦٨٩) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) سنن ابن ماجه (٥٣٩/١) رقم (١٦٨٩) .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الصغير (١٧٠/٤) رقم (٦٥) ، والأوسط (٣٦٢٢) ، ويشهد له حديث البخاري وغيره الآتى بعده .

(٣) رواه البخاري (٤١٨٠٥) ، ومسلم (١١٥١) ، وأبو داود (٢٣٦٣) ، والترمذى (٧٦٤) وحسنه ، والنمسائى (٤/١٦٣) رقم (٢٢١٦) ، وابن ماجه (١٦٣٨) .



وهذه هي التربية التي يريد لها الإسلام من الصوم والصائمين ، يتدرّبون على امتلاك أسلوبهم في أقوالهم ، وأفعالهم ، ويتوذّدون من هذه التربية لسنتهم ، فإذا ضعفت جاء رمضان الثاني فجدد العاليم والتهدّي والتدريب .

وهكذا نجد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم يكثّر من التنبّيات حول هذه المعانٰي ، ففي حديث أبي عبيدة رضي الله عنه يقول الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم : ((الصيام جنة ، ما لم يخرقها بكذب أو غيبة ))<sup>(١)</sup> ، وفي الحديث أيضاً : ((ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث )) ، رواه ابن خزيمة وابن حبان<sup>(٢)</sup> ، وفي الحديث أيضاً : ((رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر )) ، رواه ابن ماجه - وللفظ له - والنمسائي وغيرهما<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه النسائي (٤/١٦٧) رقم (٢٢٣٣) من حديث أبي عبيدة ، وليس فيه "بكذب أو غيبة" ، وقال المنذري في الترغيب والترحيب (٢/١٤٧) : "رواه النسائي بإسناد حسن ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وزاد : "قيل وَمَن يخرقها ؟ قال : بكذب أو غيبة " اهـ .

ورواه النسائي (٤/١٦٧) رقم (٢٢٣٠ ، ٢٢٣١) باللفظ المذكور من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن خزيمة (٣/٢٤٢) رقم (١٩٩٦) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان /٨ /٢٥٦) رقم (٣٤٧٩) بزيادة ((إن)) في أوله ، والحاكم في المستدرك (١/٤٣٠) عن أنس وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وتمسه عند ابن خزيمة "فإن سأبك أحد أو جهل عليك فلتقل : إني صائم ، إني صائم " .

(٣) رواه ابن ماجه (٦٩٠) ، والنمسائي في السنن الكبرى (٢/٢٣٩) وغيرهما .



وروبي بالفاظ متقاربة عند البيهقي وابن خزيمة كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وجاء مثله عن ابن عمر رضي الله عنه عند الطبراني <sup>(٤)</sup> . . . إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أن الصائم لا يكتفي بالإمساك ، بل عليه أن يتورع عن كل المعاصي ليحفظ صومه .

فضيام رمضان ركك من أركان الإسلام ، فتجب الحافظة عليه حافظة شديدة ، سواء من تلك المفطرات الظاهرة من الأكل والشرب وشهوة النساء التي أحلاها الله للصائم ليلاً ، وبالأولى الشهوات والمعاصي المحرمة عليه تحريماً مؤبداً من الزنا ، واللواط ، والنظر بشهوة ، وإطلاق اللسان بالسباب ، والفحش ، والكذب بكافة أنواعه وصوره ، وأشدده الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من تحريم ما لم يحرمه الله ، أو تحليل ما حرم الله ، والغيبة وقول الزور ، و فعل الزور من الغش والتلييس وإيذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما أكتسبيوا .

فكل هذه من المعاصي التي جعل الله إثها كيراً ومبطلاً لثواب الصيام ، وبعضها مفطر بإجماع ، وبعضها مفطر عند بعض العلماء ، فالصيام جنة ، أي وقارية كجنة أحدكم في القتال ما لم يخرقها بشيء من هذه المعاصي التي ورد ذكرها في الأحاديث

---

(٤) رواه البيهقي (٤/٢٧٠) ، وابن خزيمة (٣/١٩٩٧) رقم (٢٤٢) كلهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه الطبراني في الكبير (١٢/٢٩٢) رقم (١٣٤١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال المishi في الجموع (٣/٢٠٢) : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله مؤثثون " اهـ .



الكثيرة ، حتى دلت هذه الأحاديث على أن كل معصية تصدر من الصائم تعتبر منافية للصوم ، لأن طاعة ، والطاعة لا تقبل المعصية .

فيما خسارة من أضعاف صيامه وهو رأس ماله ، فيأتي يوم القيمة وهو مفلس وليس له من صيامه إلا الجوع ، كما جاء في الأحاديث الكثيرة ، ويكتفى المتساهلين رادعاً قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أفتر يوماً من رمضان من غير عذرٍ ولا مرضٍ لم يغوضه عنه صيام الدهر وإن صامه ))<sup>(١)</sup> ليدل على عظم فضل رمضان ومضايقاته التي لا تقدر ، وكما يشمل الإفطار الإفطار بالأكل والشرب والجماع ، أو بما يبطل ثوابه من المعاصي والمخالفات ، فالصوم في عبادة جليلة ، أهم ما فيها ترك جميع المخالفات لله ، مع المراقبة الدقيقة وإلا كان قليل الفائدة المرجوة

منه<sup>(٢)</sup> .



(١) رواه أحمد (٣٧٦/٢) ، وأبو داود (٢٣٩٦) ، والترمذمي عن أبي هريرة رضي الله عنه (٧٢٣) وقال : "حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وستمعت حمداً يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث " اه ، ورواه أيضاً ابن ماجه (١٦٧٢) ، والدارمي (١٠/٢) ، والدارقطني (٢١١/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨/٣) رقم (١٩٨٨) ، ويزيد بن أبي هريرة رضي الله عنه (٦٨٣/٢) معلقاً بقوله : ((ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه ...)) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٨٨) ، وذكره البخاري في صحيحه (٢/٦٨٣) معلقاً بقوله : ((ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه ...)) . وقد وصله الحافظ ابن حجر في "تقليل التعليق" انظر (٣/١٦٩-١٧٢) .

(٢) فتاوى رمضان للمؤلف (ص ٥-١٠) .



## رمضان والصيام

قال تعالى : { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من المدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصم ... } ( البقرة : ١٨٥ )

عن أبي هيرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (( إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين )) رواه البخاري ومسلم واللفظ له <sup>(١)</sup> .

وفي لفظ آخر لمسلم والنسائي (( فتحت أبواب الرحمة )) <sup>(٢)</sup> ، زاد النسائي في روایة (( فيه ليلة خيرٌ من ألف شهرٍ ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ )) <sup>(٣)</sup> يعني من حُرم إحياءها بالعبادة فقد حُرم الأجر العظيم الذي أعده الله لذلك .



## فضل صيام رمضان وقيامه

(١) رواه البخاري (١٧٩٩) ، مسلم (١٧٠٩) .

(٢) رواه مسلم (١٧٠٩) ، والنسائي (٤) رقم (٢١٠٠) .

(٣) رواه النسائي (٤) رقم (٢١٠٦) .



عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : (( من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه )) أخرجه البخاري ، وابن ماجه ، والترمذى واللفظ له <sup>(٤)</sup> ، زاد في رواية : (( وما تأخر )) <sup>(١)</sup> ، قال الحافظ في الفتح <sup>(٢)</sup> : أخرجه أحمد عن عبادة بن الصامت من وجهين بإسناد حسن . وقال الحافظ المنذري : انفرد بهذه الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان وهو ثقة ، وإسناده على شرط الصحيح ، وزيادة الثقة مقبولة ك الحديث المستقل ، وفي رواية للترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه وابن حبان

(٤) رواه البخاري (٣٨ ، ١٨٠٢ ، ١٩١٠) ، وابن ماجه (١٦٤١) ، والترمذى (٦٨٣) .

(١) هذه الزيادة (( وما تأخر )) هي زيادة مقبولة ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/١٣٩ - ١٣٨) : " زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ( وما تأخر ) ، وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ، ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة بدعوهها أيضاً ، ووافقت هذه الزيادة أيضاً في رواية الزهرى ، عن أبي سلمة ، أخرجهما النسائي عن قتيبة ، عن سفيان عنه ، وتتابعه حماد بن يحيى عن سفيان ، أخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " واستدركه ، وليس بنكراً ، فقد تابعه قتيبة كما ترى ، وهشام بن عمار ، وهو في الجزء الثاني عشر من فوائدہ ، والحسين بن الحسن المروزى ، أخرجه في كتاب الصيام له ، يوسف بن يعقوب النجاشى أخرجه أبو بكر بن المقري في فوائدہ ، كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهرى بدعوهها ، وقد وافقت هذه الزيادة أيضاً في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين ، وإسناده حسن ، وقد استوعبت الكلمة على طرقه في كتاب " الحصول المكثرة للذنوب المقدمة والمؤخرة " وهذا محصلته " اه . وانظر الكتاب المذكور للحافظ (ص ٥٦-٦٦) .

(٢) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر (٤/١٣٩) .



، والبيهقي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : (( ولله عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة )) <sup>(٣)</sup> .

وعند أحمد ، وابن ماجه ، والطبراني ، ورجاله ثقات ، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : (( ولله عند كل فطر عتقاء من النار )) <sup>(١)</sup> ، أي بعد إتمام صوم كل يوم ، تعجيلاً منه بإعطاء الأجر عند تمام العمل .

وللبخاري ، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : (( قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة - (يعني وقاية من المعاصي أو حصن منيع من النار) - فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصحب فإن سببه أحد أو قاتله فليقل : إني امرو صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرجهما ، إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه )) . والله لفظ مسلم <sup>(٢)</sup> .



(٣) رواه الترمذى (٦٨٢) ، والنسائى (٤/١٣٠) ، وابن ماجه (١٦٤٢) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٢٢/٨) رقم (٣٤٣٥) ، والبيهقي (٤/٣٠٣-٣٠٤) .

(١) رواه أحمد (٤/٤١١-٣١٢ ، ٥/١١٥) ، والطبراني في الكبير (٢٨٤/٨) رقم (٨٠٨٨ ، ٨٠٨٩) ، وقال الهيثمى في الجماع (١٤٣/٣) : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون " اهـ . ورواه ابن ماجه (١٦٤٣) عن جابر ، وأوله عنده : (( إن الله .)). . . .

(٢) رواه البخاري (١٨٠٥) ، ومسلم (١١٥١) .



## الصيام والقرآن يشفعان

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (( الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة ، يقول الصيام أي رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ، ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه ، قال : فيشفعان )) ، أخرجه الإمام أحمد ، والطبراني ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الحاكم وقال : على شرط مسلم <sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، والنسائي - واللفظ للبخاري - عن ابن عباس رضي الله عنهما (( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة <sup>(٢)</sup> .




---

(١) رواه أحمد في المسند (١٧٤/٢) ، والطبراني في الكبير كما في القطعة المطبوعة من [ج ١٣] الملحقة به (٣٨/١٣) رقم (٨٨) ، قال الميحيى في الجم (١٨١/٣) : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال الطبراني رجال الصحيح " اه . ورواه الحاكم في المستدرك (٥٥٤/١) وقال : صحيح على شرط مسلم وباخراجه ، وواقهه الذهبي .

(٢) رواه البخاري (٦ ، ١٨٠٣) ، ومسلم (٢٣٠٨) ، والنسائي (٤/١٢٥) رقم (٢٠٩٥) .



## الترغيب في تفطير الصائمين وما ورد في الدعاء لفاعله

عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه مرفوعاً : (( مَنْ فَطَرَ صائماً كَانَ لَهُ  
مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً )) رواه الإمام أحمد والترمذى وابن  
حبان<sup>(١)</sup>.

وعن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه مرفوعاً : (( مَنْ فَطَرَ صائماً أَوْ جَهَزَ  
غَازِيًّا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ )) ، أخرجه البيهقي ، ويعناه الإمام أحمد ، وأخرج الطبراني  
مثله عن عائشة ، والديلمي عن علي<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن ماجه : (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ عِنْدَ سَعْدِ  
بْنِ عَبَادَةَ فَدَعَا لَهُ فَقَالَ: أَفْطِرْ عَنْكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكْلْ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ  
عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ ))<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند (٤/ ١١٤ ، ١١٦ ، ٥/ ١٩٢) ، والترمذى (٨٠٧) من حديث زيد بن خالد الجهمي وقال : " هذا حديث  
حسن صحيح " ، وابن حبان ( الإحسان ٨/ ٢١٦ ) رقم (٣٤٢٩) ، ورواه أيضاً ابن ماجه (١٧٤٦) ، وابن خزيمة (٣/ ٢٧٧) رقم  
(٢٠٦٤) .

(٢) رواه البيهقي (٤/ ٢٤٠) ، وأحمد (٥/ ١٩٢) دون ذكر الغازي ، والطبراني في الأوسط رقم (٧١٣٦) ، ٨٤٣٨ عن عائشة رضي  
الله عنها ، والديلمي في الفردوس بتأثر الخطاب (٣/ ٥١٩) رقم (٥٦١٩) عن علي رضي الله عنه .



## التحذير مِمَّا يؤثِّرُ عَلَى ثَوَاب الصَّائِمِينَ

- ١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : (( من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه )) أخرجه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه ، واللفظ للبخاري<sup>(١)</sup> .
- ٢) وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (( الصيام جُنَاحٌ من النار كجنة أحدكم في القتال ما لم يخرقها بكذب أو غيبة )) أخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٤٧) ، وأحمد (٣/١٣٨) ، والبيهقي (٧/٢٨٧) ، والنمسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٢٩٩) ، وصححه ابن حبان (الإحسان ١٢/١٠٧) رقم (٥٢٩٦) .

ومما يدعوه الصائم عند الإفطار : ما رواه أبو داود وغيره عن مروان بن سالم المتفق قال : (( رأيت ابن عمر يتبع على لحيته فيقطع ما زادت على الكف وقال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتر قال : ذهب الظماء ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله )) . سنن أبي داود (٢/٣٠٦) رقم (٢٣٥٧) ، ورواية البيهقي (٤/٢٣٩) ، والحاكم (١/٤٢٢) ، والدارقطني (٢/١٨٥) وحسن إسناده ، ورواية النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٢٩٩) ، وغيرهم .

ومروان بن سالم المتفق وثئه ابن حبان (المناقب ٥/٤٢٤) ، وحسن حدیث الدارقطني (السنن ٢/١٨٥) وغيره ، وقال الذھبی في الكاشف (٢/٢٥٣) : " وَقِيقٌ " .

(٤) رواه البخاري (٤/١٨٠٤) ، وأبي داود (٥٧١٠) ، وأبو داود (٢٣٦٧) ، والترمذی (٧٠٧) وقال : " هذا حديث صحيح " ، وابن ماجه (١٦٨٩) .

(٥) رواه أحمد في المسند (٤/٢١ ، ٢٢) وليس فيه زيادة (ما لم ...) ، والنمسائي (٤/١٦٧) رقم (٢٢٣١) ، وابن ماجه (١٦٣٩) .



٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : ((رَبَّ صَائِمٍ حَظَهُ مِنْ صِيَامِهِ  
 والعطش وَرَبَّ قَائِمٍ حَظَهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرِ )) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ وَرَجَالُهُ مُوثَقُونَ<sup>(١)</sup>.

٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : ((كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ  
 صِيَامِهِ إِلَّا أَظْلَمُ ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرِ )) . أَخْرَجَهُ الْبَغْوَيُّ فِي  
 الْمَصَابِيحِ وَحَسَنَهُ<sup>(٢)</sup> .



### حقيقة الصيام<sup>(٣)</sup>

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢/٢٩٦) رقم (١٣٤١٣) ، وقال الحيثي في الجمع (٣/٢٠٢) : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله  
 موثقون " اهـ .

(٢) رواه البغوي في مصابيح السنة (٢/٨٣) رقم (٤٣٦) واللفظ له ، والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١٦٩٠) والنمساني في الكبير  
 (٢٣٩/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٩٧) ، والحاكم في المستدرك (٤٣١/١) وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ،  
 ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد (٢/٤٤١ ، ٣٧٣) ، والبيهقي (٤/٢٧٠) ، والدارمي (٢/٣٠١) .

(٣) الصوم في اللغة : الإمساك عن الشيء والترك له ، وقيل للصائم صائم لإمساكه عن الطعام ، وقيل للنفس صائم لإمساكه عن العلف  
 مع قيامه ، ومنه قول مريم كما جاء في قوله تعالى : {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَمْ أَكُمْ الْيَوْمَ إِنْسِيَا} (مريم: ٢٦) إذ أمسكت عن  
 الكلام . (لسان العرب ١٢/٣٥١) .

وفي الشرع : عرف الشافعية بأنه "إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص" . (انظر : الجمع ٦/٢٤٨) .  
 وعرفه الحنفية بأنه : "إمساك عن أشياء مخصوصة ، وهي الأكل والشرب والجماع بشرط مخصوصة" (بدائع الصنائع ٢/٧٥) .



١- هو الإمساك عن الأكل والشرب والشهوة من الفجر إلى غروب الشمس .  
 ويحمل عليه كل عين دخلت إلى جوف من منفذ مفتوح أو منفتح ، ومنه الإمساك عن الحقن الوريدية ، والحقن الشرجية ، لأن كل منهما موصل العين إلى الجوف ، سواء كانت غذاء أو دواء .  
 وقد قرر فقهاؤنا السابقون ما يفيد الفرق بين الحقنة الوريدية والحقنة العضلية  
 فقالوا :  
 من طعن في فخذه ثم صب فيه الدواء فلا يفطر لعدم وصوله إلى جوف ، ومن طعن في خاصرته فصب فيها الدواء أفتر لوصولها إلى جوف منفتح .  
 والإبرة الوريدية أعظم من ذلك فإنها توصله إلى أعمق الجوف في لحظة ، وليس كالعضلية لأنها لا توصله إلا عن طريق الامتصاص للدواء ، وهو لا يضر كالكحل والدهن - وإن وجد طعمه أو لونه في حلقه - وكالدواء على الجرح <sup>(١)</sup> .

---

وعرفه المالكية بأنه : " الإمساك عن شهوتي البطن والفنج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنيّة قبل الفجر أو معه إن أمكن ، فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد " . ( انظر الشرح الصغير ٢١٧/٢ ) .  
 وعرفه الخطابية بأنه : " الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص يأتي بيانه " . ( المغني ٣/٢ ) .

(١) اختلف الفقهاء المتأخرین في حکم ( الإبر ) سواء كانت عن طريق العضل أو الوريد ، بما يطول تفصيله ، وحاصل ما ذكر في المسألة أربعة أقوال كالتالي :



- ٢- الجماع مفتر للصوم أُنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلْ ، فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ وَلَا بِهِمَةٍ ، وَكَذَلِكَ  
 الإِنْزَالُ بِالْمَلَامِسَةِ أَوِ الْاسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ أَوِ الْاحْتِكَاكِ لَأَنَّهُ أَقْصَى مَا يُطْلَبُ مِنْ قَضَاءِ  
 الشَّهْوَةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : ((يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي))<sup>(١)</sup> .
- ٣- وَبِالْأَوَّلِ الدَّخَانُ الْخَيْثُ فَهُوَ عَيْنٌ تَفَطَّرُ ، وَمِثْلُهُ مَا خَالَطَ الرِّيقَ كَالْمَضْعَةِ<sup>(٢)</sup>  
 وَنَحْوُهَا ، فَلِيَحْذِرُ الصَّائِمُ كُلَّ ذَلِكَ وَلِيَنْزِهِ صَوْمَهُ عَنِ الْمُؤْنَاتِ .

القول الأول : أنها تفطر الصائم مطلقاً دون شرقي بين المضلبة أو الوريدية ؛ لأنها تصل إلى الجوف من منفذ مفتوح أو منفتح مستحدث . وهو قول الشیخ العلامہ سالم سعید بکر باغیثان ، وألف فيها رسالة "وضوح البطلان في الحكم بعد المفتر بالحقن بالإبرة في نهار رمضان" ، والشیخ محمد عوض باوزیر ، والشیخ محمد نجیب المطیعی .

القول الثاني : أنها لا تفطران الصائم مطلقاً ؛ لأنها تصل إلى الجوف من غير منفذ مفتوح ، وليست غذاء . وهو قول جماعة من العلماء منهم : الشیخ العلامہ محمد نجیب المطیعی ، والشیخ عبد الله عوض بکر ، والشیخ محمد بن سالم البیحانی ، والشیخ محمود شلتون ، والدکتور محمد حسن هیتو ، والدکتور يوسف الفراصاوي ، وغيرهم .

القول الثالث : أن الوريدية تفطر مطلقاً سواء كانت غذاءً أم دواءً ، والعضلية لا تفطر ؛ لأن الوريدية توصل الغذاء أو الدواء إلى الجوف من منفذ مختلف العضلية ، فإنها لا توصل الدواء إلا عن طريق الامتصاص كالكحل والدهن ، وهذا ما ذهب إليه شیخنا المؤلف السيد العلامہ عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله تعالى كما ذكره هنا ، في فتاوى رمضان له (ص ٥٠) .

ورجحه السيد العلامہ زین بن إبراهیم بن سمیط كما في تقریراته الفقهیة المسماة : (التقریرات السدیدیة فی المسائل المفیدة) (ص ٤٥٢) جمع تلمیذه السيد حسن بن احمد الکاف ، وهو ما أميل إلى ترجیحه احتیاطاً للعبادة ؛ ولوعة أدنه ، والله أعلم .

القول الرابع : أن أنها إن كانت للتداوی لا تفطر مطلقاً سواء كانت عضلية أم وريدية ، أما إن كانت للتغذیة فتفطر مطلقاً . وهذا هو ما أفتی به قسم الإفقاء والبحوث بأوقاف دبي . اظر : فتاوى شرعية - إصدار أوقاف دبي (١٠٠/٥) .

واقتصر تفصیل هذه الأقوال ودلائلها ومراجعتها في : كتاب (وضوح البطلان) للشیخ سالم سعید بکر باغیثان ، الذي تقدم ذکرہ ، وكتاب (الصیام محدثاته وحوادثه) للدکتور محمد عتمة (ص ٢٠٥-٢٠٧) ، وكتاب (إتحاف الأنام بأحكام الصیام) للأخ زین محمد حسین العیدروس (ص ٥٥-٦١) - قید الطیع - بعنایة العبد الفقیر . وقد أفردت هذه المسألة برسالة لطینة جمعت فيها أهم ما قيل في موضوع الإبر والحقن بأواعها وما يتعلق بها ، يسر الله تعالى إتمامها إن شاء الله تعالى .

(١) هو جزء حديث رواه البخاری (١٧٩٥) ، ومسلم (١١٥١) وفي بعض الروایات (یترك) .



٤- طرء ما ينافي من حيض أو نفاس أو جنون أو سُكُر ، ولو كان السكر من الليل ، إلا سكر من لم يتعد به فله حكم الإغماء ، فإذا أفاق في جزء من النهار صح صومه .

٥- وجوب الاحتياط للصوم بالإمساك قبل طلوع الفجر ولو بخمس دقائق لقوله تعالى { تلك حدود الله فلا تقربوها } ( البقرة : ١٨٧ ) ، وقد حد الله الفجر حدًا للصائم فلا بد من البعد عن الحد وعدم القرب منه ، وما جاء من الأحاديث مما يوهم خلاف ذلك فهو محظوظ على الأذان الأول أو على ما قبل نزول قوله تعالى : { من الفجر } ، فقد تأخر نزوله كما في الحديث<sup>(١)</sup> ، ولأنه قد قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من حام حول الحمى يوشك أن يوقعه ، إلا إن حمى الله محارمه ))<sup>(٢)</sup> ، وهذا من أعظم المخارات .

### ❀ ❀ ❀ النية في الصيام

(٢) المصطَّعَةُ : جاء في لسان العرب (١٢٩ / ١٢٠) : مَصْتَعٌ يَمْضِعُ وَيَمْضِعُ مَصْتَعًا : لَكَ ، وفي التهذيب : المصطَّعَةُ قطعة لحم ، وقيل : تكون المصطَّعَةُ غير اللحم ، يقال : أطَيْبُ مَصْتَعَةً أَكْلَاهَا النَّاسُ صِحَّانَةً مَصْلَيَّةً ... ، وَمَنْذُو مَصْتَعَةً : صَلْبٌ مِنْ يَمْضِعُ كَثِيرًا اهـ ، والمراد به هنا ما يُمْضِعُ من النَّيْجِ (التبلاك) وَخَوْهٍ يَجْعَلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ .

(١) ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه (١٨١٨) والمفظ له ، ومسلم في صحيحه (١٠٩١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : "أَنْزَلَتْ : { وَكَلَّا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ } ، وَلَمْ يَنْزِلْ { مِنَ الْفَجْرِ } ، فَكَانَ رَجُلٌ إِذَا أَرَادَ الْصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْأَيْضَ وَالْحَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزِلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رَؤْيَتَهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ : { مِنَ الْفَجْرِ } ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ " .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥٢ ، ١٩٤٦) ، ومسلم في صحيحه (١٥٩٩) كلامهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .



إذا كان الصيام هو الإمساك ، وهو عمل سلبي<sup>(٣)</sup> فإنه لا يصير عبادة إلا بالنية  
 لتوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما  
 نوى ))<sup>(٤)</sup> .

ويعرفها أئمتنا بأنها : قصد الشيء مقتضاه بفعله بقصد امثال أمر الله ورجاء  
 ثوابه .

لكنها في الصوم وسع الشارع محلها لصعوبة مراقبة الفجر ، فقال صلى الله عليه  
 وآله وسلم : ((من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ))<sup>(١)</sup> ، فجعل الليل كله  
 وقتاً لها فمن لم يتو مطلقاً بحيث نسي النية من الليل في ليلة فلا يجزئه عن صوم الفرض  
 ، ولا بد له من القضاء .

ولهذا قال أئمتنا : يستحب أن ينوي صيام الفرض كله من أول ليلة احتياطاً لأن  
 مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> جواز الاكتفاء بذلك باعتبار رمضان كله عبادة واحدة ، والأكل

(٣) المراد أن الصوم فيه امتناع وتزك للأكل والشرب ونحوهما من المطرادات مدة الصيام ، وعدم فعل شيء مما ينطر هو عمل سلبي بالنسبة لما يقابلها ، ومع أنه كذلك فهو ينقر إلى نية ليكون هذا الإمساك أو الامتناع عبادة .

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٣/٣) رقم (١) ، ومسلم في صحيحه (١٩٠٧) .

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذى (٧٣٠) وقال : " الحديث حسنة لا تعرفه مروعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روی عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح " ، ورواه النسائي (٤/١٩٦) ، واللفظ له ، والدارمي (٢/٦، ٧) .

(٢) انظر في مذهب المالكية : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٥٢١) ، أسهل المدارك (١/٤١٥) ، التلفين (٨/١٧٨) ، منح الجليل على مختصر خليل (٢/١٢٨) ، قال العلامة الدردير في " الشرح الصغير " (١/٢٢٩) : " وكتبت نية واحدة لما - أي لكل صوم - يجب تابعه كرمضان وكثارته ، وكثارة قتل أو طهار ، وكانذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بيته ، أو عشرة أيام متتابعة إذا لم ينقطع تابع



في ليله ونحوه رخصة ، فينبغي العمل بهذا احتياطاً خصوصاً لمن تعريه الوسوسه أو  
 النسيان .



### **التخفيف عن أكل ناسياً**

يقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : (( من أكل ناسياً فليتم صومه ، فإنما  
 أطعنه الله وسقاه ))<sup>(١)</sup> فلا تؤثر المفترات كلها إذا وقعت من الصائم حالة النسيان  
 ، وهذا الحكم من الشارع واضح في الناسي .  
**فهل المخطئ مثله أو يختلف عنه ؟ :**

قال أمتنا : بل يختلف عنه ، فمن أخطأ فأكل ظاناً بقاء الليل فبأنهاراً ، أو  
 أكل ظاناً الغروب فبأن أنها لم تغرب ، فإن عليه القضاء على مذهبنا ، لأن المخطئ  
 مُقصّر ، لأن مطلوب منه الاحتياط فتركه ، بخلاف الناسي فإنه لا ذنب له ولا  
 اختيار فاقرفاً ، وإن كان الشارع قد قرن الخطأ والنسيان في كثير من الأحكام لكن

الصوم بسفر ومرض مما يقطع وجوب التتابع دون صحة الصوم ، فإن انقطع به لم تكف النية الواحدة ، بل لا بد من تبيينها كمَا أراده  
 "اهـ".

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٨٣١) ، ومسلم في صحيحه (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وعند الترمذى  
 (٧٢١) : ((إنما هو رزق رزقه الله )) ، وقال : "حسن صحيح" .



ذلك مخصوص برفع الإثم فيهما لا الحكم ، فالإثم مرفوع قطعاً ، وأما الحكم فلم يرفع  
 نصاً إلا على الناسي فقط ، يؤيده ما رواه البخاري ، وأبو داود عن أسماء رضي  
 الله عنها قالت : " أفترنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم غيم  
 ثم طاعت الشمس ، قيل لهشام فأمرروا بالقضاء ؟ قال : لا بد من قضاء " <sup>(٢)</sup> .  
 ولأن القضاء هو الأصل ، وقد استثنى الشارع الناسي بخصوصه حين قال :  
 (( فإنما أطعمه ربّه وسقاه )) ، أي ولا كذلك المخطئ .



## شرائط الصوم

للصوم شرائط للوجوب ، وشرائط ل الصحة ، أما شرائط الوجوب فثلاثة فقط :

**أولها الإسلام :**

فلا يصح الصيام من الكافر الأصلي ، وكذلك المرتد ، وإن صام فلا يصح منه  
 الصيام قبل أن يعود إلى الإسلام ، بل عليه قضاء ما فاته زمن الردة ، وإن صامه فيها  
 إذ لا يصح منه .

**الثاني العقل :**

---

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٨٥٨) ، وأبو داود في سنته (٢٣٥٩) .



فلا يطالب الجنون بالصوم ولا يصح منه ، لكن لو كان عنده تميز كالصبي المميز  
 فيرشد إلى الصوم ، لأن عبادته صحيحة وإن لم تكن عليه واجبة .

### **الثالث البلوغ :**

وهو شرط للوجوب ، ولكن يطالب المميز القادر عليه به ، ليتدرّب على العبادة  
 ويأمره وليه كما في الصلاة .

### **وأما شرائط الصحة فمتى :**

الإسلام والعقل كما سبق ، فالكافر لا يجب عليه ولا يصح منه ، وكذلك الجنون  
 الذي لا يميز لا يجب عليه ولا يصح منه ، فإن ميّز صحّ منه ولا يجب عليه ، كالصبي  
 يصح منه الصوم ولا يجب عليه .

### **أما الشروط الباقية للصحة فمتى :**

النقاء عن الحيض والنفاس ، وهو واجب عليهن (أي النساء) بدليل وجوب  
 قضاء الصوم دون الصلاة كما في حديث عائشة رضي الله عنها : ((كان يصيّبنا  
 ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ))<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه مسلم (٣٣٥) .



فوجود الحيض والنفاس مانع من صحة الصوم ، ولكنها لم يرفع الوجوب بدليل وجوب القضاء ، بخلاف المجنون والكافر الأصلي فلا يجب عليهما القضاء لأنه غير واجب عليهم أصلاً .

إذاً فالعقل والإسلام شرطان للوجوب ، وشرطان للصحة ، فلا يجب عليهما أي المجنون والكافر - ولا قضاء عليهما .



## القيء للصائم

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : (( من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض )) - وفي رواية (( ومن استقاء عمداً فليقض )) - أخرجه أبو داود ، والترمذى والنسائى ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود في سنته ( ٢٣٨٠ ) واللفظ له ، ورواه الترمذى في سنته ( ٧٢٠ ) وحسنه ، وفيه عنده : (( ومن استقاء عمداً فليقض )) ، والنسائى في السنن الكبرى ( ٢١٥ / ٢ ) ، وابن ماجه في سنته ( ١٦٧٦ ) ، والحاكم في المسندruk ( ٤٢٧ / ١ ) وقال : " صحيح على شرط الشuyخين ووافقه الذهبي . " وروى مالك في الموطأ ( ٣٠٤ / ١ ) عن ابن عمر موقعاً قال : " من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء " .



وفي رواية لأبي هريرة أخرجها ابن ماجه بلفظ : (( من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء ))<sup>(٢)</sup> .

والمعنى من سبقة القيء فليتم صومه لعدم تسببه في ذلك ، ومن استقاء أي طلب خروجه أو تكليفه وجب عليه أن يقضي ذلك ، لأنّه تعمد إفساد صومه ، ومع ذلك فعليه الإمساك وجوباً ككل من أفتر عاماً أو نسي النية ، أو لم يعلم ثبوت الحلال ليلاً ، فكل هؤلاء عليهم الإمساك .



## الصوم مع الجنابة

عن عائشة رضي الله عنها : (( كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جناب من غير حلم فيغسل ويصوم )) أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائي ، وأبو داود<sup>(١)</sup> .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (١٦٧٦) ، وانظر المأمور السابق .

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٨٢٥ ، ١٨٢٩) ، ومسلم في صحيحه (١١٠٩) ، والترمذى (٧٧٩) ، والنسائي (١٠٨/١) ، وأبو داود (٢٣٨٩ ، ٢٣٨٨) .



وفي رواية أخرى : ((أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان ليُصْحِحُ جُنُباً من جماعٍ غير احتلام ، ثم يصومه )) ، وعن أم سلمة مثله ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

فلما فهمت السيدة عائشة في حديثها الثاني ارتياض السامع أكملت كلامها بقولها :  
 أشهد على فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ، وفعله تشريع ولا يحمل على الخصوصية إلا بنصّ .



## المضمضة والاستنشاق للصائم

عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ في رمضان )) أخرجه الإمام أحمد في مسنده <sup>(١)</sup> ،

---

(٢) رواه البخاري (١٨٣٠) ، ومسلم (١١٠٩) ، وفي بقية الحديث عند البخاري من كلام الراوي : " ثم دخل على أم سلمة فقالت مثل ذلك .

(١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٤٦ / ١٠) ، وقال الحيثي في الجموع (١٦٥/٢) : " رواه أحمد ، وكثير بن زياد لم يدرك ابن عبسة " .



وهذا دليل على جوازهما<sup>(٢)</sup> للصائم ، لكنه قال للقيط بن صبرة : (( وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً )) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وصححه الترمذى<sup>(٣)</sup> .

ولهذا قال علماً : إن سبقه الماء ولم يبلغ لا يضره ، وإن بالغ فدخل شيء أفتر وعليه القضاء .

وهكذا إن سبقه الماء في مأمور به لا يضره ، وإن سبقه مع المنهي عنه أفتر عليه القضاء ، كمن سبقه الماء عند الرابعة المنهي عنها فإن عليه القضاء ، وإن سبقه في المأمور به كالثالثة لم يفتر . . .

## الكحل والحجامة للصائم

عن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اشتكت عيني فأكتحل وأنا صائم ؟ قال : ((نعم )) أخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup> .

(٢) وهذا من سنن الوضوء للصائم وغير الصائم ، لكن الصائم لا تسن له المبالغة فيها ، بل تكره لخوف الإفطار كما في الجموع وغيره . والبالغة في المضضة هي أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجه الأستان واللثات ، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم . انظر : مغني الحاج للشريبي (٥٨/١) ، بشرى الكريم لباعشن (ص ٥٢) .

(٣) رواه أحمد (٣٢/٤) ، وأبو داود (٤٩٣/٦) ، والترمذى (٧٨٨) وقال : "هذا حديث حسن صحيح" ، ورواه النسائي (٦٦/١) ، وابن ماجه (٤٠٧) وغيرهم .



وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (( اكتحل رسول الله وهو صائم )) ،  
 أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> ، وهذا دليل على جواز الاتصال للصائم ولو لم تكن عينه شاكيه  
 وعن ابن عباس رضي الله عنه : (( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم  
 وهو مُحرم ، واحتجم وهو صائم )) ، أخرجه البخاري ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> ، وعن ثابت  
 البناني قال : سألت أنساً رضي الله عنه : أكتتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : (( لا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْعَذَابِ ))  
 أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> .

وهذا يدل على جواز الحجامة للصائم وأنها لا تبطل الصيام .



## الرخصة في الإفطار للمسافر والمريض والمرضع والحامل

قال الله تعالى : { وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ } (البقرة  
 ١٨٥) ، وفي حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه مرفوعاً : (( إن الله وضع

(١) رواه الترمذى (٧٢٦) وقال : " ليس بإسناده بالقوى ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء ، وأبو عانكة يضعف " اه ، قال الحافظ ابن حجر في التاخیص الحیر (١٩١/٢) : " ورواه أبو داود من فعل أنس ولا يأس بإسناده وفي الباب عن ببرة مولاة عائشة في الطبراني " الأوسط " ، وعن ابن عباس " في شعب الإيمان " للبيهقي بإسناد جيد " اه .

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٧٨) ، قال الإمام النووي في المجموع (٢٨٨/٦) : " رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من روایة بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزیدی شیخ بقیة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة " اه . وانظر کلام الحافظ في الخامس السابق .

(٣) رواه البخاري (١٨٣٦) ، وأبو داود (٢٣٧٢ ، ٢٣٧٤) .

(٤) رواه البخاري (١٨٣٨) .



عن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام )) ، أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، وابن ماجه<sup>(١)</sup> .

فهي رخصة ، وقد نص القرآن على وجوب القضاء من أيام آخر على المسافر والمريض ، والحامل والمرضع في حكم المريض .

ومن عجز عن الصيام ولم يكن ينتظر الشفاء كبعض المرضى بالكلية والقلب ، أو منعه الطيب الحاذق منه دائمًا أخرج الفدية وهي مدد<sup>(٢)</sup> عن كل يوم ، إن شاء قدّمها وإن شاء أخرىها ، وإن شاء أخرجها يوماً يوم ، والإفطار في هذه الحالات رخصة وقد يصير واجباً إذا أحدث ضرراً أوفأته واجباً ، فقد أخرج مسلم وغيره عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : (( سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلًا فقال صلى الله عليه وآله وسلم : (( إنكم قد دنتم من عدوكم والنطر أقوى لكم )) فكانت رخصة فيما من صام ومنا من أفتر ثم نزلنا منزلًا آخر فقال صلى الله عليه وآله وسلم : (( إنكم مصبوحون عدوكم غداً والنطر أقوى لكم فأفطروا )) فكانت عزمة فأفطروا ))<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أحمد (٣٤٧/٤) ، وأبو داود (٢٤٠٨) ، والنسائي (٤/١٨٠-١٨٢) ، والترمذى واللهى وحسنه ، وابن ماجه (٦٦٧) .

(٢) وهو ربع صاع من غالب قوت بلده ، والمدّ : يساوي ملء حفنة بكمي رجل معتدل ، وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي ، وهو يساوي (٦٠٠ غرام) تقريبًا ، وقدره بعضهم بمكعب طول ضلعه (٩,٢ سم) تقريبًا . انظر الفقه المنهجي (٣٥٠/١) .

(٣) رواه مسلم (١١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .



وفي حديث جابر رضي الله عنه : (( بلغه أن أنساً صاموا فقال صلى الله عليه وآله وسلم : (( أولئك العصاة )) مرتين ، رواه مسلم ، والنسائي <sup>(٢)</sup> .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، والنسائي وغيرهم ، عن جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه فقال : (( مال هذا ؟ فقالوا صائم ، فقال : ليس من البر الصيام في السفر )) ، زاد النسائي (( وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها )) <sup>(٣)</sup> .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (( إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتني رخصه كما يكره أن تؤتني معصيته )) ، رواه الإمام أحمد بسنده صحيح ، والبزار ، والطبراني بإسناد حسن ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صححهما <sup>(٤)</sup> .

"(٢) رواه مسلم (١١١٤) ، والنسائي (٤) ، قوله في الحديث (( أولئك العصاة )) : قال النووي في شرح مسلم (٢٣٣/٧) : هذا محول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لصلحة بيان جوازه فخالقو الواجب ، وعلى القديرين لا يكن الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به ، ويؤيد التأويل الأول قوله : (( فقيل إن ناساً قد شو عليهم الصيام )) اهـ .

(٣) رواه البخاري (١٨٤٤) ، ومسلم (١١١٥) ، والنسائي (٤) / ١٧٦ .

(٤) رواه أحمد (١٠٨/٢) ، والبزار كما في كشف الأستار (٤٦٩/١) رقم (٩٨٨ ، ٩٨٩) ، والطبراني في الأوسط (٥/٢٧٥) رقم (٥٣٠٢) ، قال المishi في الجم (١٦٢/٣) : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن " اهـ ، ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٥٩) رقم (٢٠٢٧) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٦/٤٥١) رقم (٢٧٤٢) .



وعن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً بلفظ : (( إن الله يحب أن تؤتني رخصه كما يحب أن تؤتني عزائمه )) ، رواه البزار بإسناد حسن ، والطبراني ، وابن حبان في صحيحه <sup>(٢)</sup> .

كل هذا في حق الذين يسافرون ثم يتمكنون من القضاء ، أمّا الذين يدوم سفرهم ولا يتمكنون من الإقامة والقضاء فإنَّ عليهم الصوم في وقته .



## وجوب قضاء الفائت من رمضان قبل حلول رمضان آخر

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : (( من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، فإنه لم يقبل منه ، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان

---

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٤٦٩/١) رقم (٩٩٠) ، والطبراني في الكبير (١١/٢٥٥) رقم (١١٨٨٠) ، قال الحيثي في المجمع (٣/٦٢) : " رواه الطبراني في الكبير ، والبزار ورجال البزار ثقات ، وكذلك رجال الطبراني " اه ، ورواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦٩/٢) رقم (٣٥٤) .



شيء لم يقضه لا يتقبل منه حتى يصومه )) ، أخرجه أحمد ، والطبراني في الأوسط ،  
 وهو حديث حسن<sup>(١)</sup> .

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (( كانت إحدانا لتفطر في زمان  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما تقدر على أن تقضيه حتى يأتي شعبان ))  
 رواه مسلم وأبو دود<sup>(٢)</sup> .

٣- وعنها رضي الله عنها : (( كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع  
 أن أقضيه إلا في شعبان من الشغل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ))<sup>(٣)</sup> .  
 والمعنى إِنَّهُ يَكُونُ مُشغُولات بِحَقِّهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَإِذَا جَاءَ شَعْبَانَ  
 ضَاقَ وَقْتُ الْقَضَاءِ ، قَعِنَ وَقْتَهُ حِينَئِذٍ فَهُوَ يُؤَيدُ الْحَدِيثَ السَّابِقَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي  
 عَدْمِ جُوازِ تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ .

"(١) رواه أحمد (٣٥٢/٢) واللفظ له ، والطبراني في الأوسط مختصرًا (٣٢١/٢) رقم (٣٢٨٤) ، قال الميشي في الجمع (١٧٩/٣) : رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار ، وهو حديث حسن " اهـ .

(٢) رواه مسلم (١١٤٦) ، وأبو دود (٢٣٩٩) .

(٣) رواه البخاري (١٨٤٩) ، ومسلم (١١٤٦) .



ولهذا أوجب بعض الأئمة كالشافعي الكفاره لمن أخره غير عذر مع وجوب القضاء ، ولكن لا يجب التابع في القضاء لما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : ((قضاء رمضان إن شاء فرق ، وإن شاء تابع ))<sup>(١)</sup> .

قال البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما : " لا بأس أن يُفرق قوله تعالى : {فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ }<sup>(٢)</sup> .



## القضاء عن الميت

أخرج البخاري ، ومسلم وغيرهما ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه ))<sup>(٣)</sup> . يعني يستوي في هذا صيام رمضان وصيام النذر ، أو الكفاره إن شاء كما جاء في رواية البزار ، فإن لم يُرد فعليه الإطعام لأنه بدل العاجز لكل يوم مُدّ .

(١) رواه الدارقطني (١٩٣/٢) ، قال المعلق على الدارقطني : " في إسناد هذا الحديث سفيان بن بشر ، وثنا أبو صالح ، وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال : " ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر " اهـ .

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب متى يُقضى قضاء رمضان (٦٨٨/٢) ، ووصله الدارقطني (١٩٢/٢) ، وعبد الرزاق (٢٤٣/٤) .

(٣) رواه البخاري (١٨٥١) ، ومسلم (١١٤٧) .



والمراد بالولي هنا كل قريب بنفسه أو من يأذن له ، (( فَدِينَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى )) ، كما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعلقه البخاري : (( إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ تَمَرَّ قَضَى عَنْهُ وَلَيْهِ ))<sup>(٢)</sup> ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (( مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٌ فَلْيُطْعَمُ

عَنْهُ مَكَانًا كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا )) ، قال الترمذى : الصواب أنه موقوف على ابن عمر<sup>(٣)</sup> قال الحافظ ابن عبد الحق ، والحافظ ابن حجر : " لا يوجد في الإطعام شيءٍ يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(٤)</sup> .

لذلك قال الإمام النووي رحمه الله : " اختلف العلماء في مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ واجبٌ من رمضان أو نذر أو غيره ، هل يقضى عنه ؟ وللشافعى رحمه الله في المسألة قولان مشهوران : أشهرهما : لا يصوم عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً .

(١) رواه البخاري (١٨٥٢) ، ومسلم (١١٤٨) وغيرهما ، ولقطعه عند البخاري : " عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ، إِنَّ أَمِي ماتت وعليها صوم شهر ، أَفَأَقضِيهَا عَنْهَا ؟ قال : نعم ، قال : فَدِينَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " .

(٢) رواه أبو داود (٢٤٠١) ، وهو موقوف صحيح .

(٣) رواه الترمذى في سننه (٧١٨) وقال : " حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وال الصحيح عن ابن عمر موقوف قوله " اهـ .

(٤) انظر تفصيل المسألة في الجموع للنووى (٦/٤١٩-٤١٤) .



والثاني : يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويرأبه الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده ، وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث <sup>(١)</sup> اهـ.

لظاهر الحديث السابق الصحيح مع عدمعارض.



### قيام رمضان

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزمية فيقول : (( منْ قامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِه )) . قال ابن شهاب : " فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر " رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى <sup>(٢)</sup> .

زاد النسائي في الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد (( وما تأخر ))<sup>(١)</sup> ، وتتابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة من المحدثين ، والزيادة من الثقة مقبولة إذ هي كالحديث المستقل <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر شرح صحيح مسلم للإمام النووي (٢٦٧/٧).

(٢) رواه البخاري (٣٧ ، ١٩٠٤ ، ١٩٠٥) ، وأبو داود (٧٥٩) ، ومسلم (١٣٧١) ، والنسائي (٢٠١/٣) ، رقم (١٦٠٢) ، والترمذى (٦٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (٨٨/٢) رقم (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ونقدم الكلام عن هذه الزيادة .



نعم ثبت أنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلَّى في المسجد ثلاثة ليلٍ متابعة ، ولم يخرج في الرابعة حين غصَّ المسجد بأهله وخرج لصلاة الفجر وقال : ((إِنَّمَا يَحْفَظُ عَلَيْكُمْ مَقَامُكُمْ ، وَلَكُمْ خَشِيتُ أَنْ تُنْفَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوكُمْ عَنْهَا )) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، زاد في حديث زيد بن ثابت :

((فَصَلُّوا أَيْمَانَ النَّاسِ فِي بَيْوَتِكُمْ )) ، كما في فتح الباري<sup>(٣)</sup> .

ثم إنَّ عمر رضي الله عنه مر ليلةً بالمسجد كما رواه البخاري ومالك ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : "إِذَا النَّاسُ أَوْزَاعُونَ مُتَفَرِّقُونَ يَصْلِي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيَصْلِي الرَّجُلُ فَيَصْلِي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطَ ، فَقَالَ عَمَرٌ : "إِنِّي أَرَى لَوْ جَمِيعَ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبْيَيْ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجَ مَعَهُ لِيَلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عَمَرٌ : "نَعَمْتَ الْبَدْعَةَ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ - يَرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ " أَخْرَجَهُ البخاري ، ومالك في الموطأ<sup>(١)</sup> .

(٢) انظر في قبول زيادة الثقة : فتح المغيث للسخاوي (١٤٦-٢٥١) ، علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٨٥-٨٦) .

(٣) رواه البخاري (٨٨٢ ، ١٠٧٧ ، ١٩٠٨) ، ومسلم (٧٦١) ، وأبو داود (١٣٧٣) ، والنسائي (٢٠٢/٣) عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه البخاري أيضاً (٦٩٨) ، ومسلم (٧٨١) ، وأبو داود (١٤٤٧) ، والنسائي (١٩٨/٣) جميعهم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وفيه زيادة المذكورة .

(١) رواه البخاري (١٩٠٦) وفيه عنده "نَعَمْتَ الْبَدْعَةَ هَذِهِ" ، ومالك في الموطأ (١١٤/١) .



وأخرج سعيد بن منصور ، عن عروة : " أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه فكان يصلی بالرجال ، وكان تميم الداري رضي الله عنه يصلی بالنساء<sup>(٢)</sup> ، ولم يخالف عمر أحد من الصحابة وكان إجماعاً سكوتياً .



### عدد ركعات قيام رمضان

عن عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن صلاة رسول الله في رمضان قالت : (( ما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلی أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها ، ثم يصلی أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلی ثلاثة . فقلت يا رسول الله : أتنام قبل أن

قال الخاطف ابن حجر في "فتح الباري" (٤/٢٩٨) : " قوله (( قال عمر : بعثت البدعة )) ، في بعض الروايات "نعمت البدعة" بزيادة تاء ، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، ونطق في الشيع في مقابل السنة تكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما تدرج تحت مستحب في الشرع فهي مستحبة ، ولا وهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة " اهـ .

(٢) رواه سعيد بن منصور كما في فتح الباري (٤/٢٩٧) ، وروى خواه عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٦٠) من حديث السائب بن يزيد : "أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب ، وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة" .



توتر ؟ قال : يا عائشة إن عيني تئامان ولا ينام قلبي )) أخرجه البخاري ،  
ومسلم وغيرهما<sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري (١٠٩٦ ، ١٠٩٩) ، ومسلم (٧٣٨) .

وليس في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها هذا حجة لمن قصر صلة التراويف على إحدى عشرة ركعة فقط بالوتر ، وادعى أن  
هذا هو السنة فيها ، وأنكر الزراوة على ذلك ومنعها ، ولا يصح هذا الاستدلال من وجوه منها :  
الأول : أنها تحكي ما علمته وما رأته في بيتها من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي إحدى تسع زوجاته وكان صلى الله عليه  
والله وسلم بيته عندها ليلة ، وثانية عند بقية أزواجها رضي الله عنهم أجمعين ، فهي لم تر أفعال النبي صلى الله عليه والله وسلم في  
كل المالي .

الثاني : أن ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قال بعض أهل العلم إنه محمول على صلة التهجد والوتر لا مجموعة صلة الليل كله  
بدليل قول عائشة رضي الله عنها : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره" رواه مسلم  
(١١٧٤) ، وقوطاً أيضاً : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شدَّ مزره وأحيا ليله وأيقظ أهله" رواه البخاري  
(١٩٢٠) والمفظ له ، ومسلم (١١٧٤) ، وغيرهما من الأحاديث التي تدل على كثرة الاجتهد والعبادة في رمضان عموماً وفي العشر منه  
خصوصاً .

الثالث : أنه معارض بما رواه البخاري (١٠٨٧) ، ومسلم (٥٣١/١) رقم (٧٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "كانت  
صلة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل" ، وبما جاء عنه أيضاً عند البخاري (٩٤٧) ، ومسلم (٥٢٦/١) رقم  
(٧٦٣) أنه بات عند خالته ميمونة وفيه : "فnam - صلى الله عليه وسلم - حتى اتصف الليل أو قريباً منه ... ثم قام يصلي  
فصنت مثله ... ثم قال : ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اصططبع  
حتى جاءه المؤذن فقام فصلَّى ثم خرج فصلَّى الصبح" . وفي رواية عنه أيضاً عند مسلم (٥٢٩/١) رقم (٧٦٣) : "فتكلمت صلة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة" . وفي رواية لمسلم أيضاً (٥٣١/١) رقم (٧٦٥) عن ريد ابن خالد الجوني وفيه :  
"ثم أوتر بذلك تلك ثلاث عشرة ركعة" .

وقد حاول بعض الحفاظ الجمع بين هذه الروايات ونحوها بأن الزراوة على الإحدى عشرة ركعة هي على ضم سنة الصبح أو ضم سنته  
العشاء أو على أنه كان يفتح صلة الليل بـ ركعتين خفيفتين ، وهو كلام حسن لكن الإشكال ما زال قائماً للنص على الزراوة فيها على  
إحدى عشرة ركعة من غير بيان ضم شيء آخر إليها ، لذا قال الترمذى في سننه (٣٢٠/٢) : "وقد روی عن النبي صلى الله عليه  
وسلم الوتر بـ ثلاث عشرة واحدى عشرة ، وتنسق وسبعين وخمس وثلاث وواحدة" اه .



وفي رواية عنها - عن هشام ، عن عروة - قالت : (( كان يصلني من الليل  
 ثلاث عشرة ركعة ))<sup>(١)</sup> ، ولها حديث آخر : (( أنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا  
 دخل العشر الأواخر من رمضان يجتهد فيها ما لا يجتهد في غيرها ))<sup>(٢)</sup> .

وحيث أن ذر وصلاته مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان  
 قوله للرسول صلى الله عليه وآله وسلم : هَلَّا نَفَلْنَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ فقال : (( إن الرجل

وبالإضافة إلى ما قلنا فقد جاء عن علي رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلني من الليل ست عشر ركعة سوي المكتوبة " رواه عبد الله بن أحمد في زيادته على المسند (١٤٥/١) - (١٤٦) ، قال الطيسبي في الجمجم (٢٧٢/٢) : " رجاله ثقات " وهذا ما عدا الوتر ، وقول بعضهم إن قوله " من الليل " خطأ صوابه " من النهار " هو احتمال لا يسنه دليل مقبول .

الرابع : أنه نقل بعض الأئمة إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن صلاة التراويح عشرون ركعة منهم ابن قدامة في المغني (٧٩٩/١) وفيه قال بعد كلام : " وهذا كالإجماع " ، وبدر الدين العيني في عمدة القاري (٣٥٧/٥) ، والحافظ العراقي في طرح التشريب (٩٧/٣) ، والعلامة الكاساني في بدائع الصنائع (٢٨٨/١) وغيرهم وذلك لما جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على صلاة التراويح في شهر رمضان مقتدين بأبي بن كعب رضي الله عنه صلى بهم عشرين ركعة غير الوتر كما في الأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله ، وعلى هذا عمل جماهير الأمة الإسلامية ، و يصلحها المسلمون كذلك في الحرمتين الشرقيتين على مز الفرون ، كما قال الإمام الشافعي : " رأيت الناس يقومون بالمدينة بسبعين وثمانين ، وعكك بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك صيق " (فتح الباري /٤ ٢٩٨) .

والحاصل أنه لا يذكر على من صلى العشرين ركعة أو زاد عليها ولا يعد ذلك بدعة مطلقاً لما تقدم ، بل إن الإنكار على من يصلى التراويح عشرين ركعة هو البدعة لأنه يقتضي الإنكار على الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم في ذلك ، ولصادمه النصوص الصحيحة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والله المحدى إلى الصواب .

(١) رواه مسلم (٧٣٧) .

(٢) رواه مسلم (١١٧٤) ، والترمذى (٧٩٦) .



إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف ثبت له قيام الليلة )) أخرجه أبو داود ، والترمذني  
 ، والنمسائي <sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي بسند صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال : (( كانوا  
 يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون  
 بالمئين ، وكانوا يتوكؤن على عصيمهم في عهد عثمان من شدة القيام )) <sup>(٢)</sup> .

وعن يزيد بن رومان : (( كان الناس يقومون في عهد عمر بن الخطاب في رمضان  
 بثلاث وعشرين ركعة )) ، أخرجه الإمام مالك في الموطأ <sup>(٣)</sup> ، يعني أن العشرين هي  
 القيام ، والثلاث هي الوتر .

(١) رواه أبو داود (١٣٧٥) ، والترمذني (٨٠٦) وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ، والنمسائي (٨٣/٣) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٦/٢) ، وقد صححه الترمذني في الجموع (٥٢٧/٣) فقال : " واحتاج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه . . فذكره ، ثم قال : وفي الباب عن ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما آثار عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة ، ومن ضعف حديث العشرين فما أصاب " اهـ .

(٣) رواه مالك في الموطأ (١١٥/١) ، وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٣) بسنته عن يحيى بن سعيد الأنصاري " أن عمر بن الخطاب أمر رجالاً يصلى بهم في رمضان عشرين ركعة " ، وكل منها يقوى الآخر ، ويؤيدهما حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه السابق ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ، وقيام الليل محمد بن نصر المروزي آثار عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون التراويف عشرين ركعة ، وبعضهم يزيد عليها .



قال الإمام النووي : " وعلى حديث السائب بن يزيد الاعتماد في عدد الركعات لقيام رمضان ، لأنه حديث صحيح<sup>(١)</sup> ، ولهذا اتفقت المذاهب الأربعة على أن عدد التراویح - وهي المراد بقیام رمضان - عشرون رکعة بعشر تسليمات ثم الوتر<sup>(٢)</sup> ، وعليه عمل المسلمين منذ الصدر الأول ، وزاد عليه أهل المدينة في عهد الصحابة أيضاً حتى بلغوا بها ستاً وثلاثين إلى أكثر من ذلك في سباق مع أهل مكة على الخير في شهر الخير .

(١) انظر المجموع (٥٢٧/٣) ، المغني لابن قدامة (٧٩٨/١) ، منح الجليل للشيخ علیش (١٤٣/٦) وقال : " وهي ثلاثة وعشرون رکعة بالشفع والوتر وهذا الذي جرى عمل الصحابة والتابعین ، ثم جعلت ستاً وثلاثين رکعة غير الشفع والوتر واستمر العمل على الأول " اهـ ملخصاً .

(٢) رأى المذاهب الأربعة : انظر في هذا : المجموع للنبوی (٥٢٧/٣) ، والمغني لابن قدامة (٧٩٨/١) ، وفيه قال : " والمخтар عند أبي عبد الله - (أحمد) - رحمه الله فيها عشرون رکعة ، وبهذا قال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعی ، وقال مالک : ست وثلاثون رکعة ، وزعم أنه الأمر القديم ، وتعلق بفعل أهل المدينة ... ، ولنا أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلی بهم عشرين رکعة ، وقد روی الحسن " أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلی لهم عشرين ليلة ، ولا يقتضي بهم إلا في النصف الباقی ، فإذا كانت العشر الاواخر تختلف أبي فصلی في بيته فكأنما يقولون : أبی أبی " رواه أبو داود ، ورواه السائب بن يزيد ، وروى عنه من طرقٍ

وروى مالك عن يزيد بن رومان قال : " كان الناس يقومون في زمان عمر في رمضان بثلاث وعشرين رکعة " . وعن علي أنه أمر رجالاً يصلی بهم في رمضان عشرين رکعة . وهذا كالإجماع . . .

ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكن ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع ، قال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة ، فإن أهل مكة يطوفون سبعاً بين كل تروختين ، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع رکعات ، وما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأحق أن يتبع " اهـ ملخصاً .



فقد صح أن أهل مكة كانوا يقومون بعشرين ركعة ، وكانوا يطوفون بالبيت بين كل ترويجتين سبعة أشواط ، فلما علم أهل المدينة بذلك ولم يتيسر لهم الطواف بالبيت اجتهدوا وزادوا أربع ركعات لكل ترويحة يطوف فيها أهل مكة ، حتى بلغت ستًا وثلاثين ثم يوترون بثلاث .

واسفتر أمر الناس في عصر عمر والخلفاء بعده في كل الأماكن يصلونها عشرين إلا أهل المدينة فكانوا يقومون بست وثلاثين ثم يوترون ، فعن نافع قال : " أدركت الناس - أي في المدينة - وهم يقومون بست وثلاثين ركعة " <sup>(١)</sup> ، وعند مالك رحمه الله صلاة التراویح ست وثلاثون لأهل المدينة ثم الوتر ثلاث واحتج على ذلك لأن أهل المدينة يفعلونها كذلك <sup>(٢)</sup> .

ولذلك كله اتفق الفقهاء من أهل المذاهب الأربع على أن صلاة التراویح سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لثبت فعله لها بالمسجد وصلاة الناس معه .  
 وأما كونها في المساجد في جماعة على قارئ واحد ، وكونها عشرين ركعة لغير أهل المدينة فهذه سنة الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ، ولم ينقل إلينا أحدًا من الصحابة أنكر ذلك على عمر ، بل استمر في عهد الخليفين

(١) انظر المجموع (٥٢٧/٣) .

(٢) انظر المجموع (٥٢٧/٣) ، المغني لابن قدامة (٧٩٨/١) ، بداع الصنائع (٢٨٨/١) ، بلغة السالك (١٣٦/١) من متح الجليل (١٤٣/١) .



بعد عثمان وعليٌّ ، ومن بعدهما ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :  
 (( عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين ، تسکوا بها ، وعضوا عليها  
 بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ))<sup>(١)</sup> .

فقد طلب منا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن تمسك بسنة خلفائه كما  
 تمسك بسننته ، وحذر من محدثات الأمور ، وهي التي تخرج عن سننته وعن سنة  
 خلفائه ، فكأنَّ الذين يخالفون ويحاربون سنة الخلفاء ، أو يُسيطرون عنها ، أو ينكروها  
 كأنَّهم يردون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله ويقولون : أمَّا سُنْتُك يا رسول  
 الله فعلى العين والرأس ، وأمَّا سنة خلفائك فلا ولا كرامة ! ، أليسوا هم بذلك  
 يردون قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ ! .

إن الواجب على المسلمين ، إنْ كانوا حقاً مسلمين ، أن يتركوا الخلاف في هذا  
 وفيما بينهم عموماً ، محافظةً على وحدة الأمة ، ومن أحبَّ أن يقتصر على الثمان  
 الركعات فعل دون محاربة ولا معارضة لمن يصلوتها عشرين ، فكلهم على خير ، وإنما  
 هي نافلة ولا يجوز الخلاف فيها ، سيمما وقد سَنَّها الخلفاء ، وأجمعَ عليها الصحابة ،  
 ولا يمكن أن يجتمعوا على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) واللقط له ، عن العرياض بن سارية رضي الله عنه ، ورواه الترمذى (٢٦٧٨) ، وابن ماجه في مقدمة  
 السنن (٤٢) ، وأحمد في مسنده (٤/ ١٢٦ ، ١٢٧) .



فنسأل الله أن يجمع شمل الأمة الإسلامية ويرفع ما بينهم من أسباب الخلاف  
والفرقة ، إنه ولـي ذلك وقدر عليه .

حرره

عبد الله محفوظ الحداد

٢٨ شعبان ١٤١٤ هـ

\* \* \*



## ما حق الاعتكاف

**تعريفه :**  
**الاعتكاف لغة :**

اللبث والحبس والملازمة على الشيء خبراً كان أو شرآً<sup>(١)</sup>.

ومنه قوله تعالى: {ولَا تباشرون وَأَتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} (البقرة: ١٧٨)، وقوله تعالى: {مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَتَمْ لَهَا عَاكِفُونَ} (الأبياء: ٥٢).

**الاعتكاف شرعاً :**

اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية<sup>(٢)</sup>.

**دليل مشروعيته :**

اتفق الفقهاء على أن الاعتكاف مشروع، وأنه فربة، وهو مستحب في كل وقت، وفي العشر الأواخر من رمضان أشد استحباباً، وذلك لطلب ليلة القدر. والأصل فيه من القرآن، قوله تعالى: {ولَا تباشرون وَأَتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} (البقرة: ١٨٧).

(١) انظر مغني المحتاج (٤٤٩/١).

(٢) انظر مغني المحتاج (٤٤٩/١).



ومن السنة : ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ))<sup>(١)</sup> .

والاعتكاف من الشرائع القدية التي كانت معروفة قبل الإسلام ، قال الله تعالى : { وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والرُّكع السجود } ( البقرة : ١٢٥ ) .

#### الحكمة من الاعتكاف :

للاعتكاف حِكْمٌ وفوائد كثيرة ، منها : كف النفس عن شهواتها ، والتفرغ لعبادة الله سبحانه وتعالى خصوصاً في رمضان ، فهو يكمل ما قد يفوت الصائم من جمع القلب ، وهدوء النفس ، والتعالي بها عن الآثام ، قال الله تعالى : { إن النفس لأمرة بالسوء إِلَّا مَا رحِمَ رَبِّي } ( يوسف ٥٣) .

قال العلامة الدھلوي في " حجة الله البالغة " :

" ولما كان الاعتكاف سبباً لجمع الخاطر ، وصفاء القلب والتفرغ للطاعة ، والتشبه بالملائكة ، والتعرض لوجдан ليلة القدر ، اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر ، وسننه للمحسنين من أمته " <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٩٢٢) ، ومسلم في صحيحه رقم (١١٧٢) .

(٢) حجة الله البالغة للدھلوي (٥٥/٢) .



### مذاهب الأئمة الأربع في بعض مسائله :

ولا يصح الاعتكاف إلا بمسجد عند مالك والشافعي ، والجامع أفضل وأولي ،  
 وقال أبو حنيفة : لا يصح اعتكاف الرجل إلا بمسجد تقام فيه الجمعة ، وقال  
 أحمد : لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه الجمعة .

واتفق الفقهاء على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بالنية ، وهل من واجبات  
 الاعتكاف الصوم ؟ :

اختلف فيه : فمذهب الشافعي الجواز بغير صوم ، وهو إحدى الروايتين عن  
 أحمد ، وعن أبي حنيفة ومالك المぬع ، وهي الرواية الثانية عن أحمد .

وليس له عند الشافعي زمان مقدر ، وهو المشهور عن أحمد ، وعن أبي  
 حنيفة روايتان : إحداهما يجوز بعض يوم ، والثانية لا يجوز أقل من يوم ، وهذا  
 مذهب مالك .

واتفقوا على أن من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته أنه يصح إلا مالكاً ، فإنه  
 قال : لا يصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر رحمة الأمة (ص ٢٠٣-٢٠٤) ، ومدارك المرام (ص ١٠٠) .



## شروط الاعتكاف ومبطلاته :

وقد أجمل العالمة ابن التقيب المصري في " عمدة السالك " الكلام في شروط الاعتكاف ومبطلاته فقال ( مع زيادات من شارحه ) :

" وأقل الاعتكاف لُبْثٌ - أي مكث واستمرار - وإن قل زمنه بشرط النية - لأنَّ عبادة فاقصر إلى النية : وبشرط زيادته على أقل الطمأنينة ، وبشرط كونه - أي المعتكف - مسلماً ، عاقلاً ، صاحباً - فلا يصح من مغمى عليه - حالياً من الحدث الأكبر ، وفي المسجد ولو متعددًا في جوانبه ، ولا يكفي مجرد المرور ، والأفضل كونه بصوم وفي المسجد الجامع - الذي تصلّى فيه الجمعة - وأن لا ينقص عن يوم .

ولو نَذَرَ الاعتكاف في المسجد الحرام أو في المسجد الأقصى أو مسجد المدينة تعين ، لكن يُجزي المسجد الحرام عنهما بخلاف العكس ، ويجزي مسجد المدينة عن الأقصى بخلاف العكس ، ولو عَيِّنَ مسجداً غير ذلك لم يتعين ، فيجوز الاعتكاف في غيره ، لأن كل المساجد غير الثلاثة مستوية في الفضيلة الذاتية .

ويفسد الاعتكاف بالجماع وبالإنزال للمني عن مباشرة بشهوة ، وإن نذر مدة متباعدة كأن نذر أن يعتكف أسبوعاً متوايلاً لزمه الاعتكاف مع التابع ، فإن خرج في أثناء تلك المدة لما لا بد منه للإنسان كأكل وإن أمكن في المسجد لأنَّه يستحب منه



فيه ، وشُرُبٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ - أَيِّ الْمَسْجِدِ - وَقَضَاءُ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَالْمَرْضِ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ تَلْوِيثُ الْمَسْجِدِ وَالْحِيمَضِ وَنَحْوُ ذَلِكَ لَمْ يَبْطِلِ الْاعْتِكَافُ الْمَذْوَرُ التَّابِعُ بِالْخُرُوجِ فِي هَذِهِ الصُّورِ .

وَإِنْ خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ الْمَذْكُورُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِزِيَارَةِ مَرِيضٍ أَوْ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ صَلَاةِ جَمِيعَةِ بَطْلِ اَعْتِكَافِهِ الْمَذْوَرِ تَابِعَهُ ، وَإِنْ خَرَجَ لَا بَدْ مِنْهُ كَالْأَكْلِ فَسَأْلُ عَنِ الْمَرِيضِ وَهُوَ مَارٌّ وَلَمْ يَعْرِجْ - أَيِّ لَمْ يَتَحُولْ عَنْ طَرِيقِهِ - جَازَ لِهِ السُّؤَالُ ، وَإِنْ عَرَجَ لِأَجْلِهِ - أَيِّ السُّؤَالُ - بَطْلِ اَعْتِكَافِهِ ، وَتَحْرِمُ الْمُبَاشِرَةُ بِشَهْوَةٍ ، وَيُحْرِمُ الْاعْتِكَافَ عَلَى الزَّوْجَةِ دُونَ إِذْنِ زَوْجٍ " اَتَهْيى مَلْخَصًا مَعَ زِيَادَاتِ مِنْ شَارِحِهِ<sup>(١)</sup> .




---

(١) انظر أنوار السالك شرح عمدة السالك لابن القمي شرح العلامة الغمراوي (ص ٢٢٦-٢٢٨).



## ليلة القدر

لقد عظم الله تعالى شأن ليلة القدر بقوله تعالى : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَمَا أَدْرَاكُ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ، سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ } (سورة القدر) ، ويعني بالمنزل القرآن

وسُمِّيتُ بِهَذَا الاسم إِمَّا لِأَنْ قَدْرَهَا عَنْدَ اللهِ عَظِيمٌ ، أَوْ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقْدِرُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى مِثْلِهِ ، أَوْ لِأَنَّ الْأَرْزَاقَ فِيهَا تَقْدِرُ أَيْ ثَعِينَ وَتُقْسَمُ<sup>(١)</sup> .

وقوله سبحانه وتعالى : { لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ } يَفِيدُ أَنَّ الطَّاعَةَ وَالْعِبَادَةَ فِيهَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَأَلْفُ شَهْرٍ يُسَاوِي (٨٣) سَنَةً ، وَ(٤) أَشْهَرً .  
**وقتها :**

قال الإمام النووي : " وليلة القدر أفضل ليالي السنة ، خص الله تعالى بها هذه الأمة ، وهي باقية إلى يوم القيمة ، ومذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وفي أوتارها أرجى ، وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين ،

---

(١) انظر مدارك المرام للقسطلاني (ص ١٠٢-١٠١) .



وقال في موضع : إلى ثلات وعشرين ، وقال ابن خزيمة من أصحابنا : هي ليلة منقلة في ليالي العشر ، تنتقل كل سنة إلى ليلة جمعاً بين الأخبار .

قلت : وهذا منقول عن المزني أيضاً ، وهو قوي ، ومذهب الشافعي : أنها تلزم ليلة بعينها ، والله أعلم " انتهى <sup>(١)</sup> .

والذي قاله الأثرون أن ميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير ، وفي القديم أرجاها ليلة إحدى أو ثلاط أو سبع وعشرين ، ثم بقية الأوتار ، ثم ليلة أشفاع العشر الأواخر .

وقال ابن عمر وجماعة : إنها في جميع الشهر ، وخصّها بعض العلماء بأوتار العشر الأواخر ، وهو قول مالك من غير تعين ليلة ، وبعضهم بأشفاعه .

وقال ابن عباس وأبي : هي ليلة سبع وعشرين ، وهو قول أحمد ، وهو مذهب أكثر أهل العلم <sup>(٢)</sup> .

والسبب في إبهامها على الناس أن يكثر اجتهادهم بالعبادة والطاعة في كل الليالي ويطلبونها في جميعها ، ولو أنها كانت محددة الوقت لأحياناها الناس وحدها وتركوا غيرها من الليالي .

(١) روضة الطالبين للإمام النووي (٣٨٩/٢) .

(٢) انظر معنى الحاج (٤٥٠/١) ، رحمة الأمة (ص ٢٠٣) .



ومن علاماتها أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، وتطلع الشمس في صبيحتها  
 بيضاء ليس فيها كثير شعاع ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهم ، عن النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر قال : (( ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ،  
 تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة )) رواه ابن خزيمة وغيره<sup>(١)</sup> .

### قيامها والدعاء فيها :

يستحب قيامها وإحياها بالصلاوة والدعاء ونحوهما ، فعن أبي هريرة رضي  
 الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (( من قام ليلة القدر  
 إيماناً واحساناً غفر له ما تقدم من ذنبه )) متفق عليه<sup>(٢)</sup> ، ويستحب أن يكثر في  
 ليلتها من قول : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِي ، فقد روى عائشة رضي  
 الله عنها قالت : قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة القدر ما أقول فيها ؟  
 قال : (( قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِي )) رواه الترمذى وقال :

حسن صحيح<sup>(٣)</sup> .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : (( كان النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم إذا دخل العشر شدَّ مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله ))<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٣١/٢) ، وأبو داود الطیالسي (٢٦٨٠) ، والبزار (كتف الأستان ١٠٣٤) .

(٢) تقدم عزوته .

(٣) رواه الترمذى في سننه (٤٩٥/٩) تحفة الأحذى .

(٤) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٩٢٠) ، ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٤) .



قال الإمام عبد الله بن علوى الحداد في كتابه "النصائح الدينية" :

" وينبغي للمؤمن الفطن أن يكون في كل ليلة من ليالي رمضان مستعداً لليلة القدر ومستيقظاً لها ، ومداوماً على العمل الصالح ، فإن المقصود الذي عليه المعول : أن تأتي عليه ليلة القدر وهو مستغرق بالعمل الصالح ، ذاكراً الله تعالى ، غير غافل ولا ساه ولا لاه ، وسواء بعد ذلك رأى ليلة القدر أو لم يرها ، فإن العامل فيها بطاقة الله يكون عمله فيها خيراً من عمله في ألف شهر علم بها أو لم يعلم . وإنما قلنا : إنه ينبغي أن يتتبَّع لليلة القدر ويستعد لها في كل ليلة من هذا الشهر لكثرة ما وقع بين العلماء من الخلاف في تعينها ، وأنها أي الليلة هي ؟ حتى قال بعضهم : إنها مبهمة في جميع ليالي الشهر ، وقال بعضهم : إنها متقللة في لياليه ، وليس ليلة بعينها ."

قلت : وأجدني أميل إلى هذا القول ، وأرى أنها قد تكون في غير العشر الأواخر ، وإن كان وقوعها فيها هو الأكثر ، وعليه جمهور العلماء ، أعني أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان " <sup>(١)</sup> انتهى .




---

<sup>(١)</sup> النصائح الدينية (ص ١٤٢-١٤٣) .



## زَكَاةُ الْفُطْرِ

**تَسْمِيَّتُهَا:**

وتسمى صدقة الفطر ، سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر ، وتسمى أيضاً زَكَاةُ الْفُطْرَةِ كأنها من الفطرة التي هي الخلق المراد بقوله تعالى : { فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } ( الروم : ٣٠ ) ، والمعنى أنها وجبت على الخلق تزكية للنفس وتنمية لعملها ، قال وكيع بن الجراح : " زَكَاةُ الْفُطْرَةِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ كَسْجَدَةِ السَّهْوِ لِالصَّلَاةِ تَجْبِرُ قَصَانَ الصَّوْمِ كَمَا يَجْبِرُ السُّجُودُ قَصَانَ الصَّلَاةِ ، قَالَ فِي الْجَمْعِ : " يَقَالُ لِمَخْرُجِ فِطْرَةِ بَكْسَرِ الْفَاءِ لِأَغْيَرِهِ ، وَهِيَ لِفْظَةٌ مُولَدةٌ لَا عَرَبِيَّةٌ وَلَا مَعْرِبِيَّةٌ ، بَلْ اصطلاحِيَّةٌ لِلْفَقَهَاءِ " <sup>(١)</sup> .

**مَشْرُوِّعُهَا:**

فرضت زَكَاةُ الْفُطْرِ في السنة الثانية من الهجرة ، وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان ، والأصل في وجوبها حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفُطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا ))

---

(١) انظر معنى الحاج (٤٠١/١) ، الجموع (٦١/٦) .



من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حُرٌّ أو عَبْدٍ ، ذكر أو اثنى من المسلمين )) )  
 متყق عليه<sup>(١)</sup> .

## على من تجب ؟

تحب زكاة الفطر على كل حُرٌّ مُسْلِمٌ إذا أدرك غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ليلة العيد ، وأن يكون ما يخرجُه فاضلاً عن مؤنته ومؤونة من عليه مؤنته ليلة العيد ويومه ، وعن الثياب الالاتقة به ، وعن مسكن يحتاج إليه ويليق به ، وخدم إن كان يحتاج إليه .

ويجب أن يخرجها عن نفسه ، وعَمَّن تلزمه نفقته وقت وجوبها من زوجة وولد ووالد ، وإذا أيسر بشيء لا يكفي عن جميع من تلزمهم نفقتهم بدأ بنفسه ، ثم زوجته ثم ابنه الصغير ، ثم أبيه ، ثم أمه ، ثم ابنه الكبير العاجز عن الكسب<sup>(٢)</sup> .

### مقدارها :

والواجب صاع سليم من العيب من غالب قوت البلد<sup>(٣)</sup> الذي يقيم فيه المكلف عن كل شخص .

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٤٣٣) ، ومسلم في صحيحه رقم (٩٨٤) واللفظ له .

(٢) انظر : أنوار السالك شرح عمدة السالك (ص ٢٠١-٢٠٠) ، والمقدمة الخضرمية (ص ١٠٣-١٠٤) .

(٣) لا تجزيء القيمة في الفطرة عند الشافعية ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : بجوز ، وقال إسحاق وأبو ثور : لا تجزيء إلا عند الضرورة ، انظر الجموع (٦/١١٢) .



فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (( كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام ، وقال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر )) رواه البخاري<sup>(١)</sup> .

**والأقط هو لبن يابس غير منزوع الزيد .**

والصاع الواجب إخراجه هو عبارة عن أربعة أداد ، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي تقريباً ، قال الإمام النووي في الروضة : " قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال ، فإن الصاع المخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مكيال معروف ، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج ، كالذرة والمحص وغيرها ... والصواب ما قاله الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا ، أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن ، وأن الواجب أن يخرج بصاع معايير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك الصاع موجود ، ومن لم يجده ، وجب عليه إخراج قدر يتيقّن أنه لا ينقص عنه ، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريباً ، وقال جماعة من العلماء : " الصاع أربع حفنات بكفيي رجل معتدل الكفين "<sup>(٢)</sup> اهـ

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٤٣٩) .

(٢) روضة الطالبين (٣٠١/٢-٣٠٢) .



وقدره بعض المعاصرين بثلاثة (ألتار) تقريباً ، ويساوي بالوزن (٢٤٠٠) غراماً تقريباً ، وقدره بالمضارى الرسمى ثلاثة مصارى<sup>(١)</sup> .

### أنواع الأقوات التي تجزيء في الفطرة :

المراد من قولهم غالب قوت البلد هو غالب قوت محل الوجوب في غالب السنة ، من جنس واحد عن شخص واحد ، فلا يجوز تبعيشه من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الآخر .

وعند الشافعية كل ما يجب فيه العشر من الأقوات فهو صالح لإخراج الفطرة<sup>(٢)</sup> ويجزيء الأعلى عن الأدنى الذي هو غالب قوت البلد ، والعلو يكون بزيادة القيمتين لا بزيادة القيمة .

وفطرة طهارة للبدن ، فنظر لما به قوامه وغذاؤه ، والأقوات متساوية في هذا الغرض ، وتعيين بعضها إنما هو رفق ، فإذا عدل إلى الأعلى كان أولى في غرض هذه الزكاة .

(١) انظر الفقه المنهجي (٢٣١/١) ، كافية الراغب (ص ٢٦٠) ، وقدره بعضهم بكتاب طول صلبه (٦ سم) ، وإن زاد على ذلك فهو أفضل وأح�ى ، لأن يخرجها بمقدار ثلاثة (كيلوات) من أرز أو بُر ونحوهما كما تقدم شرحه .

(٢) اتفق الأئمة الأربع على أنه يجب إخراج زكاة الفطر من خمسة أصناف : البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب والأقطط إذا كان قوتاً ، إلا أبو حنيفة فإنه قال : الأقطط لا يجزيء أصلاً بنفسه ، وبجزيء قيمة ، ولا يجزيء دقيق ، ولا سويف عند مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يجزئان أصلاً بأنفسهما ، وبه قال الأئمطى من أئمة الشافعية ، وإخراج التمر في الفطرة أفضل عند مالك وأحمد ، وقال الشافعى : البر أفضل ، وقال أبو حنيفة : أفضل ذلك أكثره ثمناً . انظر رحمة الأمة (ص ١٨٢-١٨٣) .



وأعلى هذه الأقوات : البر ، فالسلت ، فالشعير ، فالذرة والدخن نوع منها ،  
فالأرز ، فالحمص ، فالملاش ، فالعدس ، فالفول ، فالتمر ، فالزبيب ، فالقط ، فالبن  
فابجين .

وقد رمز بعضهم لما تجب فيه زكاة الفطر مرتبًا الأعلى فال أعلى بقوله :  
بالله سل شيخ ذي رمز حكمي مثلاً  
عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلاً  
أسماء قوت زكاة الفطر إن عقلًا<sup>(١)</sup>  
حروف أولها جاءت مرتبة

### وقتها :

يجوز عند الشافعية إخراجها من أول شهر رمضان<sup>(٢)</sup> ، وتحبب إذا غربت  
الشمس من آخر يوم من رمضان<sup>(٣)</sup> ، ويسن إخراجها صباح يوم العيد قبل الخروج إلى  
صلاة العيد ، لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري وفيه :  
((أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر حاشية القليبي على شرح الحلبى على المنهاج (٢/٣٧) ، بشرى الكريم (ص ٤٥٢-٤٥٣) .

(٢) وعند الحنفية يجوز تقديمها مطلقاً ، وعند المالكية والحنابلة يجوز إخراجها قبل العيد يوم أو يومين لا أكثر . انظر بدائع الصنائع

(٣) بلغة السالك (١/٢٢٣) ، المغني لابن قدامة (٢/٦٦٨) ، رحمة الأمة (١٨٤) .

(٤) وبه قال أحمد ورواية عن مالك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواية عن مالك : تجب بطلع الفجر ، وقال بعض المالكية : تجب بطلع الشمس . انظر الجموع (٦/٨٨) ، رحمة الأمة (ص ١٨٢) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٤٣٢) .



ويكره تأخيرها عن صلاة العيد إلى نهاية العيد إلا لعذر كاتظار قرب أو جار  
 ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لفوat المعنى المقصود  
 ، وهو إغناoهم عن الطلب في يوم السرور ، فلو أخر بلا عذر عصى وقضى لخروج  
 الوقت على الفور لتأخره من غير عذر<sup>(١)</sup> .

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : (( فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفَطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغُوِ وَالرَّفْثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ،  
 فَمَنْ أَدَّاها قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً ، وَمَنْ أَدَّاها بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدْقَةٌ مِنَ  
 الصَّدَقَاتِ ))<sup>(٢)</sup> .

### لمن تدفع الزكاة :

تدفع زكاة الفطر لمستحقي الزكاة ، وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي  
 الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }  
 ( التوبية : ٦٠ ) .

(١) انظر معنى الحاج (٤٠٢/١) .

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧/١) ، والحاكم في المستدرك (٤٠٩) وصححه على شرط البخاري وواقفه الذهبي



والمشهور في مذهب الشافعي وجمهور أصحابه أنه يجب صرف الفطرة إلى الموجدين من الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم زكاة المال ، وقال الإصطخري : يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء أو من المساكين بشرط أن يفرقها المزكي بنفسه فإن دفعها إلى الإمام أو الساعي لزم الأمام والساعي تعيم الأصناف ، لأنها تكثر في يده فلا يغدر التعيم . واختار الروياني في الخلية قول الإصطخري ، وحُكِي عن جماعة من الشافعية اختياره<sup>(١)</sup> .

وجوز أبو حنيفة وأبي حمزة وأبي عبد الرحمن المنذر من الشافعية صرف الفطرة إلى صنف واحد فقط ، قالوا : ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد<sup>(٢)</sup> .



والحمد لله أولاً وآخرًا ، ونسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

\* \* تم بحمد الله \*

(١) انظر المجموع (٦/١٦٦، ١١٢) ، مغني الحاج (١/٤٠٨) .

(٢) انظر المجموع (٦/١١٢) ، وقال في بشري الكريم (ص ٤٦٠) عقب ذكر المشهور في المذهب ما نصه : " لكن اختيار جمع جواز صرفها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين ، وآخرون جوازه لواحد ، فالعمل به ليس خارجاً عن المذهب " اهـ .



## ثبات المراجع

- ١ - **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة** : للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحفيظ الكنوي ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، (ط٣) دار السلام - القاهرة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .
- ٢ - **الأذكار المختارة من كلام سيد الأبار** : للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، طبع بعناية محي الدين الشامي ، (ط٥) مؤسسة الريان - بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
- ٣ - **أسهل المدارك بشرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك** : للشيخ أبي بكر بن حسن الكشناوي ، دار الفكر - بيروت .
- ٤ - **إعلاء السنن** : للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي ، (ط٣) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي (١٤١٥هـ) .
- ٥ - **أنوار السالك شرح عمدة السالك وعده الناسك** : تأليف الشيخ محمد الزهربي الغمراوي ، وعمدة السالك للإمام أبي العباس أحمد بن النقيب المصري ، دار الطباع - دمشق (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .
- ٦ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، صورته دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧ - **بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم** : للشيخ سعيد بن محمد باعشن ، دار الفكر - بيروت (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .



- ٨ - **تدریب الراوی في شرح تقریب النواوی** : للإمام حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السیوطی ، دار التراث - القاهرة (٢ ط) (١٣٩٢ھ - ١٩٧٢ م) .
- ٩ - **الترغیب والترهیب** : للحافظ أبي محمد زکی الدين عبد العظیم بن عبد القوی المنذری ، تحقيق أیمن صالح ، (١ ط) دار الحدیث - القاهرة (١٤١٥ھ - ١٩٩٤ م) .
- ١٠ - **تقریب التهذیب** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانی ، تحقيق الشیخ محمد عوامة ، (٤ ط) دار الرشید (١٤١٢ھ - ١٩٩٢ م) .
- ١١ - **التلخیص الحبیر في تخڑیج أحادیث الرافعی الكبير** : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانی ، تحقيق السيد عبد الله هاشم الیمانی ، مكتبة القاهرة - القاهرة .
- ١٢ - **التلقین في الفقه المالکی** : للقاضی أبي محمد عبد الوهاب البغدادی المالکی ، تحقيق محمد ثالث سعید الغانی ، دار الفکر - بيروت (١٤١٥ھ - ١٩٩٥ م) .
- ١٣ - **التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید** : للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر النمری الأندلسی ، تحقيق مصطفی بن أحمد العلوی ومحمد بن عبد الكبیر البکری ، طبعة مصورة .



- ٤ - **هذيب التهذيب** : للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، صورته دار صادر - بيروت .
- ٥ - **الثقات** : للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي - مطبوعات دائرة المعارف العلمية العثمانية ، صورته دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي والشرح الكبير للإمام أحمد الدردير ، دار الفكر - بيروت .
- ٧ - **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المخلص على المنهاج** : تأليف الإمامين شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة ، على شرح الإمام جلال الدين المخلص على منهاج الطالبين للإمام النووي طبعة فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٨ - **حجۃ اللہ البالغة** : للعلامة الشيخ أحمد المعروف بشاه ولی اللہ بن عبد الرحيم الدهلوی ، صورته دار التراث - القاهرة .
- ٩ - **رحمۃ الأمة في اختلاف الأئمة** : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني ، تحقيق على الشربجي ، وقاسم النوري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، (ط١) (١٤١٤ھ - ١٩٩٤م) .



- ٢٠ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : للإمام محي الدين أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، (ط٣) (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .
- ٢١ - **سنن ابن ماجه** : للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٢ - **سنن أبي داود** : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث ، تعليق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية - القاهرة .
- ٢٣ - **سنن الترمذى** : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، تحقيق أحمد شاكر ، طبع الحلبي - القاهرة .
- ٢٤ - **سنن الدارقطنى** : للإمام على بن عمر الدارقطنى ، بذيله التعليق المغني على الدارقطنى لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، (ط٣) عالم الكتب - بيروت (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) مصورة .
- ٢٥ - **سنن الدارمى** : للإمام محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، (ط٢) دار القلم - دمشق (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .
- ٢٦ - **ال السن الكبرى** : للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ، طبع في حيدر آباد بالهند ، صورته دار المعرفة - بيروت (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .



- ٢٧ - **سنن النسائي** : للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، (ط٣) نشره مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
- ٢٨ - **شرح مسلم** : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، تحقيق خليل مأمون شيخا (ط٢) دار المعرفة - بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .
- ٢٩ - **صحيح ابن حبان** (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) : للإمام محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم التميمي البُستي السجستاني ، والإحسان للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي ، (ط١) دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٧هـ) .
- ٣٠ - **صحيح ابن خزيمة** : للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، (ط٢) المكتب الإسلامي - بيروت (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .
- ٣١ - **صحيح البخاري** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير - دمشق - بيروت ، (ط٥) (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .
- ٣٢ - **صحيح مسلم** : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، مصورة عن طبعة عيسى الحلبي (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .



- ٣٣ - علوم الحديث : للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهزوبي ، تحقيق د. نور الدين عتر ، دار الفكر - دمشق (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .
- ٣٤ - عمل اليوم والليلة : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق د. فاروق حمادة ، (ط٢) مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) .
- ٣٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبعة دار الريان للتراث - القاهرة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) .
- ٣٦ - الفتح الرباني لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : للشيخ أحمد بن الرحمن البنا ، صورته دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٣٧ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي تحقيق علي حسين علي - نشرته دار الإمام الطبرى (ط٢) (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) .
- ٣٨ - الفردوس بتأثر الخطاب : للإمام أبي شجاع شيرويه بن شهردار ابن شيرويه الديلمي الهمداني ، دار الكتب العلمية - بيروت (ط١) (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .



- ٣٩ - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : تأليف د. مصطفى الخن ، ود. مصطفى البغا ، وعلي الشربجي ، (ط٢) دار القلم - بيروت (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .
- ٤٠ - كشف الأستار عن زوائد البزار : للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٤١ - كفاية الراغب شرح هداية الطالب : للعلامة عبد الله بن حسين بلفقيه باعلوي ، تحقيق السيد علوى بن محمد بلفقيه ، دار المجرة (ط١٤١٢هـ) .
- ٤٢ - لسان العرب : للعلامة ابن منظور ، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي بيروت (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .
- ٤٣ - مجمع الروايد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، (ط٣) دار الكتاب العربي - بيروت (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .
- ٤٤ - الجموع (شرح المذهب) : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي مكتبة الإرشاد - جدة .
- ٤٥ - المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري ، دار الفكر - بيروت (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) مصورة عن الطبعة الهندية .
- ٤٦ - المسند : للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، الطبعة الميمنية .



٤٧ - **مسند أبي داود الطيالسي** : للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي ، صورته دار المعرفة - بيروت .

٤٨ - **مسابح السنة** : للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي تحقيق يوسف المرعشلي ومحمد سليم وجمال الذهبي ، (ط١) دار المعرفة - بيروت (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .

٤٩ - **المصنف** : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، (ط٢) المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

٥٠ - **المصنف** : للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق سعيد اللحام ، دار الفكر (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) .

٥١ - **المعجم الأوسط** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق طارق ابن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم ، دار الحرمين - القاهرة (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) .

٥٢ - **المعجم الصغير** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٣ - **المعجم الكبير** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد ، (ط٢) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، وقطعة مطبوعة من الجزء (١٣) من المعجم الكبير تحقيق حمدي عبد المجيد ، (ط١) دار الصميعي - الرياض (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) .



**٤ - معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة : للحافظ**

أحمد ابن على ابن حجر العسقلاني ، تحقيق جاسم الدوسري ، (ط١)  
 دار البشائر (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)

**٥٥ - المغني** : للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،  
 ومعه الشرح الكبير ، طبع مصوّراً بدار إحياء التراث العربي - بيروت .

**٥٦ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** : تأليف العالمة محمد الشريبي الخطيب ، صورته دار إحياء التراث العربي عن طبعة الحلبي -  
 بيروت .

**٥٧ - المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية** : للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل الحضرمي ، (ط١) دار المنهاج - جدة  
 (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) .

**٥٨ - منح الجليل على مختصر خليل** : للشيخ محمد عليش - دار الفكر بيروت (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) .

**٥٩ - الموطأ** : للإمام مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -  
 طبعة عيسى الحلبي - القاهرة .

**٦٠ - النصائح الدينية والوصايا الإيمانية** : للإمام عبد الله بن علوى الحداد (ط١) دار الناشر - جدة (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) .



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥ .. . . . .	تقديم .. . . . .
٨ .. . . . .	ترجمة المؤلف السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد .. . . . .
١٦.. . . . .	المقدمة.....
١٧.....	فضائل رمضان ، وفوائد الصيام ، وآدابه.....
٢٤.....	رمضان والصيام.....
٢٥.....	فضل صيام رمضان وقيامه.....
٢٩ .. . . . .	زيادة " وما تأخر " في الحديث هي زيادة مقبولة ( ت ) .. . . . .
٢٩ .. . . . .	الصيام والقرآن يشفعان .. . . . .
٣٠.. . . . .	الترغيب في تحطيم الصائمين وما ورد في الدعاء لفاعله.....
٢٩.. . . . .	التحذير مما يؤثر على ثواب الصائمين.....
٣١.....	حقيقة الصيام.....
٣١.....	معنى الصوم في اللغة والشرع ( ت ) .. . . . .
٣٣-٣٢ .. . . . .	بيان حكم الحسنة بأنواعها للصائم.....
٣٤.....	النية في الصيام.....
٣٦.....	التخفيف عن من أكل ناسياً
٣٧.....	شرائط الصوم.....
٣٧.....	شرائط الوجوب.....



شرائط الصحة.....	٣٨-٣٧
القيء للصائم.....	٣٩
الصوم مع الجنابة.....	٤٠
المضمضة والاستنشاق للصائم.....	٤١
الكحل والمحاجمة للصائم.....	٤٢
الرخصة في الإفطار للمسافر والمريض والموضع والحامل.....	٤٣
وجوب قضاء الفائت من رمضان قبل حلول رمضان.....	٤٦
القضاء عن الميت.....	٤٧
قيام رمضان.....	٤٩
عدد ركعات قيام رمضان.....	٥١
بيان عدم صحة الإنكار على من صلى التراويح عشرين ركعة ( ت ) .....	٥٢
كلمة جامعة في الموضوع لابن قدامة الحنبلي ( ت ) .....	٥٥
ملحق.....	٥٩
<b>الاعتكاف.....</b>	٥٩
تعريفه.....	٥٩
دليل مشروعيته.....	٥٩
الحكمة من الاعتكاف.....	٦٠
مذاهب الأئمة الأربع في بعض مسائله .....	٦١
شروط الاعتكاف ومبطلاته.....	٦٢



٦٤ .....	<b>ليلة القدر .....</b>
٦٤ .....	وقتها .....
٦٦ .....	قيامها والدعاة فيها .....
٦٨ .....	<b>زَكَاةُ الْفُطْرِ .....</b>
٦٨ .....	تسميتها .....
٦٨ .....	مشروعاتها .....
٦٩ .....	على من تجب .....
٦٩ .....	مقدارها .....
٧١ .....	أنواع الأقوات التي تجزيء في الفطرة .....
٧٢ .....	وقتها .....
٧٣ .....	من تدفع الزكاة .....
٧٤ .....	آخر الكتاب .....
٧٥ .....	ثُبُتُ المراجِع .....
٨٤ .....	<b>فهرس الموضوعات .....</b>

\* \* \*

## تم الكتاب